CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/5/3
13 September 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الخامس
مونتريال، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 2007
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

تحليل الفجوات في الصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية القائمة وغيرها من الصكوك المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1. في مقرره 19/7 (دال)، كلّف مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع بصياغة وإبرام نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة. وتنص شروط التكليف المحددة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على أن التفاوض بشأن النظام الدولي سيستند " ضمن أمور أخرى، إلى تحليل الأدوات القانونية والأدوات الأخرى القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول على الموارد، والخبرات المكتسبة في تنفيذها، وآليات الامتثال والإنفاذ وأي خيارات أخرى".

2. وبعد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أعدت وثيقة للاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بعنوان: "تحليل لأدوات القانونية القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المكتسبة في تنفيذها، بما في ذلك تحديد الفجوات". وفي هذا الاجتماع، ومن أجل تيسير مزيد من التحليل للفجوات في الأدوات القانونية والأدوات الأخرى القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، أعد الفريق العامل مصفوفة لتحليل الفجوات. واستنادا إلى هذه المصفوفة، دعا الفريق العامل الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات إلى الأمانة لوضعها في المصفوفة. وقدمت المصفوفة، التي تحتوي على تجميع للمعلومات المستلمة، قدمت إلى الفريق العامل في اجتماعه الرابع في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/3. وبالإضافة إلى ذلك، أجري تجميع للردود المتعلقة بالمصفوفة وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/4.

* UNEP/CBD/WG-ABS/5/1

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لتحييد تأثير الأمم المتحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3. وفي الفقرة (9) من المقرر 4/8(ألف)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد، للاجتماع الخامس للفريق العامل، النسخة النهائية من تحليل الفجوات المشار إليه في المقرر 19/7 (دال)، المرفق، الفقرة (أ)(1)، مع مراعاة أن يسير هذا العمل بالتوازي مع العمل المتعلق بصياغة وإبرام النظام الدولي وألا يعيق هذا العمل. وفي الفقرة 8 من نفس المقرر، دعيت الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد الأمانة بمزيد من المعلومات بخصوص تحليل الفجوات.

4. في ضوء ما تقدم، فإن تحليل الفجوات المتضمن في هذه الوثيقة يأخذ في الحسبان المواد التالية ويجب قراءته في سياقها:

(أ) العرض العام للتطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4؛

(ب) العرض العام للتطورات الأخيرة على المستوى الدولي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1؛

(ج) المصفوفة بشأن تحليل الفجوات التي أعدت للاجتماع الرابع للفريق العامل والمتاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/4/3؛

(د) المساهمات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل والواردة في الوثيقتين الإعلاميتين UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/1 و UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/2.

5. بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل المساعدة في تحليل الفجوات، جرى تنفيذ الدراستين التاليتين لتقديم معلومات تتعلق بتحليل الفجوات:

(أ) دراسة عن تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية المتاحة في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية وفي الاتفاقات الدولية؛ والدراسة متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/3؛

(ب) دراسة تحليلية عن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في قطاعات مختلفة. وستقدم هذه الدراسة عرضا عاما لكيفية معالجة القطاعات المختلفة للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا، بما في ذلك تقاسم المنافع، وحقوق الملكية الفكرية ومسائل الامتثال، من أجل تحديد السمات المشتركة والاختلافات فيما بين القطاعات وتحديد الفجوات المحتملة.

6. ستتاح الدراسة الأخيرة بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع فقط للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وستقدم معلومات عن عقود وشراكات الحصول وتقاسم المنافع في عدد من القطاعات وتلقي بعض الضوء على ممارسات الحصول وتقاسم المنافع.

7. لتسهيل المراجعة وتيسير استخدام هذه الوثيقة في عملية التفاوض، يتبع هيكلها بنود جدول أعمال الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وكما أبرز جدول الأعمال المشروح، تستند بنود جدول الأعمال إلى العناصر المحتملة لنظام دولي، وهي العناصر المذكورة في شروط التكليف المنصوص عليها في المرفق بالمقرر 19/7(دال). وقد جمعت هذه العناصر في مجموعات تتماشى مع عناوين مواضيعية رئيسية. ومن أجل تحليل الفجوات في النظام القائم، تتبع هذه الوثيقة نفس الهيكل. فبالنسبة لكل عنوان من العناوين المواضيعية، تنظر الوثيقة في

كيفية معالجة الاتفاقية لهذه العناصر، وكيفية معالجتها على المستويين الإقليمي والوطني،[1] وما إذا كانت تعالج في إطار الصكوك الدولية الأخرى وفي ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا، تحدد الوثيقة الفجوات المحتملة بالنسبة لكل عنوان مواضيعي. ويعالج القسم الثالث الفجوات الإضافية في نظام الحصول وتقاسم المنافع القائم ويقدم القسم الرابع موجزا لنظر الفريق العامل. وهذا التحليل ليس شاملا لأنه يستند إلى المعلومات المتاحة إلى الأمانة وقت إعداد التحليل.

8. يمكن تحديد عدد من الفجوات في الصكوك القائمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على النحو المبين أدناه. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ما يشكل فجوة قد يرجع إلى التفسير. وستحتاج الأطراف إلى تحديد ما إذا كانت المسائل المثارة في هذه الوثيقة تشكل فجوات تتطلب المعالجة، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان من الضروري معالجتها في النظام الدولي، أو بدلا من ذلك على المستويين الإقليمي أو الوطني.

ثانيا - تحليل الفجوات

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

9. من بين العناصر التي سينظر الفريق العامل في إدراجها في النظام الدولي (شروط تكليف الفريق العامل، في المقرر 19/7(دال)، المرفق، (د))، تتعلق العناصر التالية (1)، (2)، (3)، (5) و (6) بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع:

(1) إجراءات لترويج وتشجيع البحث العلمي التعاوني، وكذلك البحث للأغراض التجارية والتسويق، بما يتمشى والمادة 8(ي)، والمادة 10، والمادة 15، الفقرتين 6 و 7، والمواد 16 و 18 و 19 من الاتفاقية؛

(2) إجراءات لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير والناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقا للمواد 15-7 و 16 و 19-1 و 19-2 من الاتفاقية؛

(3) تدابير تتعلق بتقاسم المنافع، تشمل، ضمن أمور أخرى، المنافع النقدية وغير النقدية، والنقل الفعلي للتكنولوجيا، والتعاون، من أجل مساندة توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(5) إجراءات لترويج وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛

(6) إجراءات لتأمين تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها، في سياق الشروط المتفق عليها تبادليا؛"

10. تبحث الفقرات التالية في كيفية معالجة مسألة تقاسم المنافع في أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الصكوك الإقليمية والوطنية وترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، وذلك من أجل تحديد الفجوات. وينبغي ملاحظة أن تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم (PIC) والشروط المتفق عليها تبادليا (MAT)، بما في ذلك التدابير المشار إليها في العنصرين (1) و (2) تعالج في القسم (جيم). ويبحث هذا القسم كيفية معالجة تقاسم المنافع في الأنظمة الوطنية (أنواع المنافع، والتوقيت، والتوزيع والآليات) وفي ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع.

---

[1] بالرغم من أن الأطراف قد تكون مستخدمة ومقدمة للموارد الجينية، ومن أجل تسهيل بحث التدابير الوطنية التي تعتمدها الأطراف والمتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، فإن هذه الوثيقة تبحث بالتوازي التدابير الوطنية المعتمدة من الأطراف باعتبارها مقدمة للموارد الجينية والتدابير المعتمدة من الأطراف باعتبارها مستخدمة للموارد الجينية.

1. أحكام الاتفاقية

11. تعالج المواد 1، و 8(ي)، و 15-7، و 16-3، و 16-4، و 17-2، و 18-4، و 18-5، و 19-1 و 19-2، تعالج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

2. مبادئ بون التوجيهية

12. تشير مبادئ بون التوجيهية في القسم الرابع (دال) إلى المادة 15-7 وتعالج في القسم الرابع (دال)(3) بالتحديد تقاسم المنافع من خلال تناول أنواع المنافع وتوقيت المنافع، وتوزيع المنافع وآليات تقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية قائمة بالمنافع النقدية وغير النقدية المحتملة.

3. الصكوك الإقليمية والوطنية

التدابير الإقليمية

13. تبحث الفقرات التالية في كيفية معالجة التدابير الإقليمية لتقاسم المنافع من خلال الشروط المتفق عليها تبادليا، استنادا إلى التحليل الذي أجري في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/2.

14. تنص التدابير الإقليمية على إعداد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وتشمل قائمة من التعاريف التي يجب تغطيتها في الاتفاق كحد أدنى (المادة 11 من مشروع اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)؛ المقرر 391، الفصل الثالث، المادة 17؛ واتفاق أمريكا الوسطى، المادة 19؛ والقانون النموذجي الأفريقي، المادة 8). ويعتبر المقرر 391 فريدا من حيث أنه ينص على التوقيع على عقد للحصول بين السلطة الوطنية المختصة وطالب الحصول على الموارد الجينية (الفصل الثالث) وعلى توقيع عقد فرعي بين طالب الحصول على الموارد الجينية ومقدمها (العنوان الرابع، المادة 41) وملحق بعقد المورد الجيني، بين مقدم المعارف ذات الصلة (العلمية أو التقليدية)، وذلك في حالة الحصول عليها أيضا (الفصل الثالث). والجدير بالملاحظة أيضا أن القانون النموذجي الأفريقي ومشروع اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا يقترحان إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.[2] وكما هو منصوص عليه في هذين الصكين الإقليميين، تتضمن عقود الحصول وتقاسم المنافع، المنافع غير النقدية والمنافع النقدية، حسب الحالة (مثل القرار رقم 391، المادتان 17 و 35).

15. وأخيرا، من المهم ملاحظة أن القانون النموذجي الأفريقي يقترح إنشاء صندوق مجتمعي للجينات، يستمد أمواله من تقاسم المنافع مع مجتمعات المزارعين المحليين على أن تستعمل هذه الأموال لتمويل المشاريع التي تعدها هذه المجتمعات (الجزء السابع، المادة 66).

التدابير الوطنية المعتمدة من الأطراف كمقدمين للموارد الجينية

16. بالنسبة لتدابير الحصول وتقاسم النافع المعتمدة من البلدان، وكما ورد ذكره في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4، فمن الصعب اشتقاق استنتاجات عامة من تحليل هذه التدابير لأن البلدان اعتمدت نهوجا مختلفة. ووفقا للمصادر الرسمية، هناك 58 بلدا على الأقل في مرحلة إعداد تدابير للحصول وتقاسم المنافع أو اعتمدتها بالفعل. ومن بين هذه البلدان الثماني والخمسين، أضيفت التدابير من 39 بلدا في قاعدة بيانات اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد اعتمد البعض تدابير تشير إلى الحصول وتقاسم المنافع بدون تقديم إجراءات تفصيلية للحصول وتقاسم المنافع.

[2] انظر المادة 7 من القانون النموذجي الأفريقي والمادة 11 من مشروع اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، لمزيد من التفاصيل.

17. ويمكن الوصول إلى أحد الاستنتاجات الرئيسية على أساس المعلومات المتاحة بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع، وهو عدم وجود نهج متسق نظرا لتعدد النهوج التي تتبعها الأطراف والبلدان استنادا إلى تشريعاتها واحتياجاتها وهياكلها الدستورية القائمة. وبينما اعتمدت بعض البلدان تدبيرا واحدا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، اعتمد البعض الآخر مجموعة من التدابير (مثل استراتيجية، وقانون وخطوط إرشادية). وبالإضافة إلى ذلك، ما زال عدد من البلدان في طور إعداد أنظمتها الوطنية وبالتالي فإن مجموعة التدابير ما زالت غير كاملة في الغالب.

18. فيما يتعلق بتقاسم المنافع بوجه خاص، تنص الصكوك الإقليمية على إدراج كل من المنافع غير النقدية والمنافع النقدية في عقود الحصول وتقاسم المنافع. وفي التدابير الوطنية، تتفاوت الإشارات إلى أنواع المنافع المتقاسمة بتفاوت التدابير. وبصفة عامة، تنص التدابير على كل من المنافع غير النقدية، مثل بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها، والمنافع النقدية الناشئة عن الاستعمال التجاري للموارد التي يتم الحصول عليها من خلال تقاسم الإتاوات و/أو المدفوعات الضخمة.

19. والجدير بالملاحظة أن بعض تدابير الحصول وتقاسم المنافع (مثل التشريع و/أو اللوائح) تنص على ضرورة التفاوض بشأن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع قبل منح حق الحصول، وتنص تدابير أخرى على قائمة بالمنافع المحتملة التي يتم تقاسمها.

20. استنادا إلى تحليل التدابير الوطنية في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4، يبدو أن أغلبية الأنظمة الوطنية القائمة تنص على ضرورة تحديد شروط متفق عليها تبادليا للحصول وتقاسم المنافع في وثيقة أو مجموعة من الوثائق التي قد تحتوي على تصاريح وعقود واتفاقات لنقل المواد. وتنص التدابير عموما على تقاسم المنافع مع الدولة (أو مع السلطة الوطنية المختصة)، أو مع المجتمعات الأصلية والمحلية أو مع مقدمي الموارد الآخرين،[3] وفي معظم الحالات مع كليهما.[4] ويمكن تحديد شروط تقاسم المنافع في أنواع مختلفة من الاتفاقات. واستنادا إلى النظام الوطني، يمكن وضعها في عقد للحصول أو اتفاق لنقل المواد مع شروط أخرى متفق عليها تبادليا (بخصوص شروط الحصول، واستعمال الموارد المجمعة، والالتزام بالإبلاغ، وخلافه) أو في اتفاق منفصل لتقاسم المنافع. وفي بعض البلدان، يتم التفاوض بشأن الاتفاق الذي يحتوي على ترتيبات لتقاسم المنافع من جانب السلطة الوطنية المختصة،[5] بينما يقتصر الأمر في اتفاقات أخرى على قيام السلطة الوطنية المختصة بإقرار الاتفاق الذي تتوصل إليه المجتمعات الأصلية والمحلية أو أي أصحاب مصلحة معنيين ومقدم الطلب.[6] وتنص بعض التدابير أيضا على قيام السلطة الوطنية المختصة بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين قبل الدخول في أي اتفاق[7] أو إمكانية إبرام اتفاقات موازية بين مقدم الطلب وكل من السلطة الوطنية المختصة وأصحاب

---

[3] مثل قانون البيئة الأفغاني في القسم 64؛ واللوائح الأسترالية في القسم 8-أ-07؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا في القسم 80(1)(ج)؛ وقانون البيئة في فانواتو في القسم 36(6)(ب)(3).

[4] في هذه الحالة مثلا، بالنسبة لبوليفيا والبرازيل وإثيوبيا وبنما والفلبين. وتجدر ملاحظة أن إثيوبيا تنص على منح المجتمعات المحلية " حق الحصول على 50 في المائة من المنافع المتقاسمة من جانب الدولة في صورة نقدية من المنافع الناشئة عن استعمال مواردها الجينية": الإعلان الإثيوبي، القسم 9(2).

[5] مثل المرسوم البوليفي، القسم 36؛ قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسمان 9(و) و 10؛ القانون الهندي للتنوع البيولوجي، القسم 21؛ والإعلان الإثيوبي، القسمان 14(2)(3) و 16(9)(10).

[6] انظر مثلا قانون البيئة الأفغاني، القسم 64(4)؛ واللوائح الأسترالية، القسم 8-أ-07؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسمان 27 و 29؛ والخطوط الإرشادية الفلبينية لأنشطة التنقيب البيولوجي، القسم 14؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، المواد 82(2)، و 82(3) و 83(2) و 84(2)؛ وقانون البيئة في فانواتو، المادة 34(6)(أ).

[7] مثلا الإعلان الإثيوبي، القسمان 14(2)(3) و 16(9)(10)؛ والقانون الهندي للتنوع البيولوجي، القسم 21 وقواعد التنوع البيولوجي، القسمان 14(5)(6) و 20(5).

المصلحة المعنيين (المجتمعات المحلية، والمقدمون).[8] وينبغي ملاحظة أن كثيرا من التدابير الوطنية تنص أيضا على حصول ملاك/حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على حصة من المنافع الناشئة عن استعمال معارفها التقليدية.[9]

21. قد تتباين الإشارات بخصوص أنواع المنافع التي سيتم تقاسمها، وذلك حسب التدابير. وبصفة عامة، تنص التدابير على كل من منافع غير نقدية، مثل بناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا، ومنافع نقدية ناشئة عن الاستعمال التجاري للموارد التي يتم الحصول عليها من خلال تقاسم الإتاوات.[10] وكمنافع غير نقدية، تنص بعض البلدان على إشراك المواطنين المحليين أو المؤسسات المحلية في البحوث والجمع والتطوير التكنولوجي بخصوص المنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية والجينية.[11] وتتطلب بعض التدابير أيضا الإفصاح عن منشأ الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المشار إليها في المطبوعات أو الاستخدامات والتوزيعات الأخرى.[12] غير أنه الجدير بالملاحظة أن بعض البلدان تركز فقط على المنافع النقدية[13] أو على المنافع غير النقدية.[14] وبينما تعالج بعض البلدان التقاسم المنصف للمنافع فقط على أساس كل حالة على حدة،[15] فإن البعض الآخر يحدد النسبة المئوية الدنيا أو القصوى للمشاركة في المنافع.[16] وتقدم بلدان قليلة أيضا تفاصيل أخرى بخصوص الغرض الذي يجب أن توجه إليه المنافع التي تم الحصول عليها، مثل حفظ

---

[8] مثل قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 10 والمرسوم البنمي، القسمان 38 و 41.

[9] انظر اللوائح الأسترالية، القسم 8-أ-08؛ وقانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 38(ب)؛ والمرسوم البوليفي، الأقسام 15(2)، و 44 و 47؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسم 9؛ والإعلان الإثيوبي، الأقسام 16(10) و 17(15) و 18؛ والقانون الهندي للتنوع البيولوجي، القسم 21 وقواعد التنوع البيولوجي الهندي، القسم 20(8)؛ والقانون البنمي العام، القسم 105؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسمان 82(1)(ب) و 82(3)؛ وقانون البيئة في فانواتو، القسم 34(6)(أ).

[10] انظر مثلا قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 10؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسم 25؛ والإعلان الإثيوبي، القسم 19؛ والقانون الهندي للتنوع البيولوجي، القسم 21(2) وقواعد التنوع البيولوجي، القسم 20؛ واللوائح الكينية، القسم 20؛ والخطوط الإرشادية الفلبينية لأنشطة التنقيب البيولوجي، الأقسام من 15 إلى 17؛ واللوائح الأوغندية، القسم 20.

[11] انظر مثلا، اللوائح البوليفية، القسم 42(ب)؛ واللوائح الكينية، القسم 20(1)؛ الإجراءات والخطوط الإرشادية للحصول على الموارد الجينية وتجميعها في ملاوي، القسمان هاء(2)(3) و حاء(1)؛ واللوائح الأوغندية، القسمان 15(2)(ح) و 20(2)(أ)؛ وقانون التنوع البيولوجي الفنزويلي، المادة 74(4). وفي الفلبين، تتطلب الأنشطة التجارية للتنقيب البيولوجي مشاركة من المتعاون المحلي (القسم 19). وتجدر أيضا ملاحظة أن القانون البرازيلي المؤقت يذكر أن البحوث بشأن الموارد الجينية يفضل إجراؤها في الأراضي البرازيلية (القسم 16(7)).

[12] انظر مثلا القانون البرازيلي المؤقت، القسم 9 والمرسوم البنمي، القسم 23. وترد أدناه متطلبات الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.

[13] مثل جنوب أفريقيا، في القسم 85 من قانون التنوع البيولوجي.

[14] مثل فنزويلا، في القسم 74(4) من قانون التنوع البيولوجي.

[15] مثل الإعلان الإثيوبي، القسم 18؛ وقواعد التنوع البيولوجي الهندية، القسم 20؛ واللوائح الأوغندية، القسم 20(2).

[16] ففي كوستاريكا مثلا، يجب على الطرف المهتم بالأمر إيداع على الأقل 10 في المائة من ميزانية البحوث أو التنقيب البيولوجي بالنسبة للبحوث الأساسية أو التنقيب البيولوجي، وأن يدفع 50 في المائة من الإتاوات التي يحصل عليها بالنسبة للاستغلال الاقتصادي العرضي أو المنتظم. (قانون التنوع البيولوجي، القسم 76 ومرسوم القواعد العامة للحصول على الموارد الجينية، القسم 9(4)(5)). وفي الفلبين، يجب دفع مبلغا قدره 2 في المائة كحد أدنى سنويا من المبيعات العالمية الإجمالية للمنتج (أو المنتجات) المنفذة أو المشتقة من العينات المجمعة وذلك إلى الحكومة الوطنية ومقدمي الموارد طالما يتم بيع المنتج (25 في المائة إلى الحكومة و 75 في المائة إلى المقدمين) (الخطوط الإرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين، القسم 16).

التنوع البيولوجي وترويج المعارف المجتمعية.[17] وتنص بعض البلدان أيضا على إنشاء صناديق تحفظ فيها المنافع التي تتلقاها الدول أو غير المخصصة لأصحاب المصلحة.[18] وأخيرا، تضع بعض التدابير أيضا شروطا بالنسبة لنقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة أو تنص على ضرورة تحديد هذه الشروط في الاتفاق.[19]

22. تعالج حقوق *الملكية الفكرية* من حيث ارتباطها بالحصول وتقاسم المنافع في أغلبية أنظمة الحصول وتقاسم المنافع التي خضعت للبحث، وذلك بطرائق مختلفة ودرجات مختلفة.[20] وينظر عدد من التدابير إلى حقوق الملكية الفكرية في سياق تقاسم المنافع من خلال تقاسم الإتاوات[21] أو ينص على أن الاتفاق يجب أن يعترف بالملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية[22] أو وضع شروط متفق عليها تبادليا لتحديد مالك/حائز هذه الحقوق[23].

التدابير المعتمدة من الأطراف كمستخدمين للموارد الجينية

23. تعالج هذه التدابير في الفقرات أدناه في سياق "التدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا".

4. ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

24. ستساعد الدراسة التحليلية بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في قطاعات مختلفة على تحديد كيفية معالجة هذه القطاعات لتقاسم المنافع. وستقدم معلومات بالنسبة لأنواع المنافع النقدية والمنافع غير النقدية المنصوص عليها، وتوقيت المنافع (الأجل القصير، الأجل المتوسط والأجل الطويل)، وتوزيع المنافع بين الأشخاص الذين تم تعريفهم كمساهمين في إدارة المورد أو في العملية العلمية و/أو التجارية. وسيتم أيضا بحث آليات لتقاسم المنافع، مثل الصناديق الإستئمانية، والمشروعات المشتركة والتراخيص بشروط تفضيلية. وستشير أيضا إلى ما إذا كانت المسائل المحددة في المواد 15 و 16 و 19 من الاتفاقية قد تمت معالجتها، مثل المشاركة في أنشطة البحث في مجال التكنولوجيا البيولوجية، ونقل التكنولوجيا والنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية.

---

[17] على سبيل المثال، بالنسبة لحالة الإعلان الإثيوبي للنص على الحصول على الموارد الجينية والمعارف المجتمعية والحقوق المجتمعية، القسم 18(2). وهذا النظام يتطلب أيضا وضع المنافع التي تحصل عليها المجتمعات المحلية والناشئة عن استخدام مواردها الجينية أو معارفها المجتمعية، وضعها للمنفعة العامة للمجتمع المعني (القسم 9(3)). وسوف تحدد لوائح إضافية ضمان تطبيق هذين المطلبين (القسمان 9(4) و 18(2)). انظر أيضا اللوائح البوليفية، القسم 40؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسم 33؛ وقواعد التنوع البيولوجي الهندي، القسم 20(7)؛ والمرسوم البنمي، القسم 40(أ).

[18] مثلا، القانون البرازيلي المؤقت، القسم 33؛ والقانون الهندي للتنوع البيولوجي، القسمان 21(3) و 27(2) وقواعد التنوع البيولوجي، القسم 20(8)؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 85.

[19] انظر مثلا قانون البيئة الأفغاني، القسم 65، الفقرة 1(7)؛ واللوائح الأسترالية، القسم 8-أ-08؛ وقانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 9(د)؛ والإعلان الإثيوبي، القسم 17(9)؛ وقانون التنوع البيولوجي الهندي، القسم 20 وقواعد التنوع البيولوجي، القسم 19؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، المادة 84(1)(7)؛ واللوائح الأوغندية، القسم 15(2)(د)؛ وقانون التنوع البيولوجي في فنزويلا، المادة 74(3).

[20] انظر التدابير المعتمدة في أفغانستان، وبوليفيا، والبرازيل، وبوتان، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والهند، وبيرو، والفلبين، وأوغندا، وفانواتو وفنزويلا. وتجدر الملاحظة بالنسبة لبلدان حلف الأنديز، أن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع يتم معالجتها في المقررين 391 و 486 الصادرين عن جماعة بلدان الأنديز.

[21] على سبيل المثال، تنص المادة 5 من مرسوم كوستاريكا على الالتزام بدفع مبلغ يصل إلى 50 في المائة من الإتاوات.

[22] مثلا قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 10(ه) واللوائح الأوغندية، القسم 20(2)(1).

[23] انظر مثلا اللوائح البوليفية، القسم 36؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسم 28(5)؛ وقواعد التنوع البيولوجي الهندي، القسم 14(6)(4).

25. وستكشف دراسات الحالة المنفذة لكل قطاع السمات المشتركة والاختلافات فيما بين القطاعات من حيث كيفية معالجتها لمختلف جوانب تقاسم المنافع المشار إليها أعلاه.

5. الفجوات المحتملة في مجال التقاسم العادل والمنصف للمنافع

26. كما أوضحنا أعلاه، من الصعب الخروج باستنتاجات بخصوص الفجوات المتعلقة بتقاسم المنافع، وذلك نظرا للعدد المحدود من تدابير الحصول وتقاسم المنافع المعتمدة واختلاف النهوج المتبعة.

27. ومع ذلك، اقترح أن الفجوات التي تتعلق بتقاسم المنافع قد تحتوي على ما يلي:

(أ) العدد المحدود من البلدان التي أنشأت أنظمة للحصول وتقاسم المنافع قد يعتبر عقبة أمام إنشاء بيئة تمكينية لتوليد المنافع العلمية والتجارية والاجتماعية من الموارد الجينية، مما يقيد القدرة على التقاسم المنصف للمنافع؛

(ب) عدم وجود معايير موحدة لتقاسم المنافع؛

(ج) تدابير تقاسم المنافع التي تتسم بالتجانس لم يتم إعدادها للموارد الجينية العابرة للحدود؛

(د) التدابير الوطنية القائمة للحصول وتقاسم المنافع لا تربط دائما تقاسم المنافع بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) عدم وجود تدابير معتمدة من الأطراف التي لديها مستخدمين خاضعين لولايتها القضائية من أجل مساندة تقاسم المنافع بين مستخدمي الموارد الجينية ومقدميها (انظر أدناه تحت تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا)؛

(و) حقيقة أن العمليات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا نادرا ما تفرق بين الحصول للأغراض العلمية أو الأغراض التجارية ربما أنشأت حافزا ضارا للبحوث العلمية وخفضت إمكانية تقاسم المنافع غير النقدية من خلال التعاون في مجال البحث العلمي غير التجاري، مثل تبادل الباحثين ومشاريع البحوث المشتركة. غير أن الموارد التي تم الحصول عليها في البداية للأغراض العلمية يمكن أن تستعمل بعد ذلك في الأغراض التجارية.

28. ستساعد الدراسة بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع على تحديد أنواع المنافع التي تنص عليها هذه الترتيبات لمختلف القطاعات. واستنادا إلى هذه النتائج، سيكون من الممكن تحديد ما إذا كانت هناك فجوات في الترتيبات القائمة للحصول وتقاسم المنافع وعند أي مستوى يجب معالجتها.

29. وعلى النحو المنصوص عليه في مبادئ بون التوجيهية، اقترح إعداد اتفاقات قياسية لنقل المواد (MATs)، وترتيبات لتقاسم المنافع للموارد المماثلة والاستعمالات المماثلة، وذلك كوسيلة لتوفير اليقين القانوني والوضوح وتخفيض تكاليف المعاملات إلى أدنى حد.

باء - الحصول على الموارد الجينية

1. أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

30. تتعلق المادتان 1 و 15 من الاتفاقية بالحصول على الموارد الجينية.

2. مبادئ بون التوجيهية

31. تم معالجة الحصول على الموارد الجينية في مبادئ بون التوجيهية من خلال أحكام تعالج الموافقة المسبقة عن علم. ويتناول القسم الرابع (جيم) من مبادئ بون التوجيهية الموافقة المسبقة عن علم، بما فيها المبادئ الأساسية لنظام

للموافقة المسبقة عن علم، وعناصر ذلك النظام، والسلطة (أو السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم، والتوقيت والمواعيد النهائية، ومواصفات الاستعمال وإجراءات الموافقة المسبقة عن علم وعملية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

3. الصكوك الإقليمية والوطنية

32. يوضح العرض العام لتدابير الحصول وتقاسم المنافع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4 كيفية معالجة التدابير الإقليمية والوطنية لمسألة الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم (PIC).

التدابير الإقليمية

33. تغطي جميع التدابير الإقليمية للحصول وتقاسم المنافع مسألة الموافقة المسبقة عن علم بطريقة متشابهة. فهي تنص على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطات الوطنية المختصة (CNA) قبل الحصول على أحد الموارد. وتنص أيضا على ملء طلب يحتوي على متطلبات متشابهة مثل، تعريف هوية الطالب، والإفصاح عن معلومات تتعلق بالمتعاونين المحليين والمنطقة الجغرافية المحددة التي يوجد فيها المورد الجيني. وتعالج مسألة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في إجراءات الموافقة المسبقة عن علم في القرار رقم 391 الصادر عن حلف الأنديز، ومشروع اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (المادة 10)، ومشروع اتفاق أمريكا الوسطى (المادة 13) والقانون النموذجي الأفريقي (المادة 5). وينص مشروع اتفاق أمريكا الوسطى على أن السلطة الوطنية المختصة ستقدم شهادة منشأ لإثبات شرعية الحصول على المورد والمعارف التقليدية (المادة 21).

التدابير الوطنية

34. في كل نظام من أنظمة الحصول وتقاسم المنافع التي تغطيها الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4، يجب تقديم طلب من نوع ما للحصول على الموارد الجينية. وتنص هذه الأحكام أيضا على إشارات بخصوص المعلومات المحددة التي يجب أن يحتوي عليها طلب الحصول[24] والإجراءات التي تؤدي إلى الموافقة أو الرفض.[25] وفي بلدان معينة، يتطلب الأمر أيضا دفع رسوم نظير تقديم الطلب أو لاستلامه.[26] وتقرر السلطة الوطنية المختصة الموافقة على منح حق الحصول أو رفضه. غير أنه بينما تكتفي بعض الأنظمة بموافقة السلطة المختصة فحسب،[27] فإن أغلبية التدابير التي تم دراستها تتطلب أيضا الموافقة المسبقة عن علم من السلطة المعنية/مقدم المورد في المنطقة الجغرافية التي سيتم الحصول فيها على الموارد الجينية. ويكون مقدمو الموارد عموما من المجتمعات الأصلية والمحلية أو أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين،

---

[24] انظر مثلا، بوتان (القسم 7 من قانون التنوع البيولوجي) وأفغانستان (القسم 63 من قانون البيئة).

[25] انظر مثلا، بوتان (القسمان 9 و 10 من قانون التنوع البيولوجي)، وبوليفيا (الأقسام من 23 إلى 29 من المرسوم البوليفي) وإثيوبيا (القسمان 13 و 14 من الإعلان الإثيوبي).

[26] مثلا: أفغانستان، في القسم 62(2) من قانون البيئة؛ كوستاريكا، المادة 76 من "قانون التنوع البيولوجي" (قانون كوستاريكا)، والقسم 9(4)(ج) من "اللوائح العامة للحصول على المكونات والموارد الجينية والبيولوجية الكيميائية للتنوع البيولوجي، المرسوم رقم 31 514" (مرسوم كوستاريكا)؛ والهند، القسم 41(3) من قانون التنوع البيولوجي، 2002 والقسم 14(2) من قواعد التنوع البيولوجي 2004؛ وكينيا، القسم 9(1) من اللوائح الكينية)؛ وملاوي، القسم دال(3) من إجراءات وخطوط إرشادية بشأن الحصول والجمع للموارد الجينية في ملاوي؛ والفلبين، القسم 15 من الخطوط الإرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين (الخطوط الإرشادية الفلبينية) والقسمان 15-9 و 2-1 من لوائح وقواعد التنفيذ؛ وأوغندا، الأقسام 12 و 14 و 19 من اللوائح الأوغندية.

[27] مثل بوتان وإثيوبيا (إلا في حالات الحصول على المعارف التقليدية).

مثل الملاك من القطاع الخاص أو سلطات منطقة الحفظ.[28] وتنص كثير من البلدان أيضا على حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية داخل نظامها الوطني.[29] وفي هذا الصدد، يقتضي بعض هذه البلدان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من ملاك/حائزي المعارف التقليدية.[30]

35. تتطلب بعض الأنظمة الموافقة المسبقة عن علم من جانب أصحاب المصلحة المعنيين و/أو تقديم إثبات على الموافقة المسبقة عن علم إلى السلطة الوطنية المختصة قبل الحصول على ترخيص الحصول أو قبل التوقيع على عقد الحصول (مثل أفغانستان وبنما وجنوب أفريقيا وأوغندا وفانواتو).[31] وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت بعض البلدان اشتراطات مختلفة للحصول، تعتمد على نوع مقدم الطلب. فعلى سبيل المثال، تنص الأنظمة الهندية[32] والبوليفية[33] والبرازيلية[34] والفلبينية[35] على إجراءات مختلفة للوطنيين والأجانب الذين يرغبون في الحصول على الموارد الجينية. وقد وضعت بلدان

---

[28] انظر مثلا، القسم 64 من قانون البيئة في أفغانستان؛ والقسمان 8-04 و 8-09 من اللوائح الأسترالية؛ والمادة 16، الفقرة 9 من القانون البرازيلي المؤقت؛ والمواد 63 و 65 و 66 من قانون كوستاريكا؛ والقسم هاء(8) من إجراءات وخطوط إرشادية بشأن الحصول والجمع للموارد الجينية في ملاوي؛ والقسم 87 مكرر من القانون العام المكسيكي بشأن التوازن الإيكولوجي وحماية البيئة؛ والقسمان 21-22 من المرسوم البنمي؛ والقسم 14 من قانون حفظ موارد الحياة البرية في الفلبين؛ والقسم 82 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 12 من اللوائح الأوغندية؛ والقسم 34(6)(ب) من قانون إدارة وحفظ البيئة في فانواتو (قانون البيئة في فانواتو).

[29] مثل أفغانستان وبوتان وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والهند وبنما وجنوب أفريقيا وفانواتو.

[30] على سبيل المثال، القسمان 37 و 38 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان؛ والقسم 66 من قانون كوستاريكا؛ والقسمان 7 و 12(2) من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 82 من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 34(6)(ب) من قانون البيئة في فانواتو.

[31] في أفغانستان، يمكن إصدار ترخيص الحصول فقط إذا رأت السلطة الوطنية المختصة تحقيق الموافقة المسبقة عن علم من جانب أصحاب المصلحة المعنيين (القسم 64(4) من قانون البيئة). وفي بنما، يجب أن تكون السلطة الوطنية المختصة على علم بالعقد بين المقدمين وطالب الحصول قبل التوقيع على عقد الحصول (المرسوم البنمي، المادة 22). وفي جنوب أفريقيا، يشترط إصدار ترخيص الحصول أن يبرم الطالب وصاحب المصلحة اتفاقا لنقل المواد واتفاقا لتقاسم المنافع (القسم 82 في قانون التنوع البيولوجي). وفي أوغندا، قبل إصدار السلطة المختصة لترخيص الحصول، يجب أن يحصل الطالب على الموافقة المسبقة عن علم من وكالة رئيسية أو مجتمع محلي أو مالك الأرض وأن يبرم عقدا معهم. ويجب على الطالب أيضا أن يبرم اتفاقا لنقل المواد مع الوكالة الرئيسية (الأقسام 12 و 14 و 19 من اللوائح الأوغندية). وفي فانواتو، "يجب أن تقبل السلطة المختصة بإبرام وإنفاذ عقد ملزم قانونا مع ملاك الأراضي التقليديين أو أي ملاك للمعارف التقليدية" (القسم 34(6)(ب) من قانون البيئة).

[32] على سبيل المثال، في قانون التنوع البيولوجي الهندي، تطلب السلطة الوطنية للتنوع البيولوجي الموافقة المسبقة عن علم للأجانب حسبما تعرّف في القسمين 3(2) و 9. وتوجد إجراءات مختلفة بالنسبة للمواطنين الهنود في الأقسام 7 و 23 و 24 من نفس القانون.

[33] تشترط المادة 17 من المرسوم البوليفي تقديم الطلبات للحصول إلى هيئة مختلفة استنادا إلى ما إذا كان الطالب أجنبيا أو لا.

[34] تنص المادة 16(6) من القانون البرازيلي المؤقت على أن مشاركة هيئة قانونية أجنبية في الحصول على الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها يجب أن "يرخص بها فقط عندما تشترك معها مؤسسة برازيلية عامة، ويكون للمؤسسة الأخيرة حق التنسيق الإلزامي للأنشطة".

[35] تشترط المادتان 14 و 15 من قانون حفظ وحماية موارد الحياة البرية في الفلبين (القانون الجمهوري الفلبيني رقم 9147) أن "(1) إذا كان الطالب هيئة أجنبية أو شخصا أجنبيا، يجب أن تشترك مؤسسة وطنية بنشاط في البحث، والجمع، وإذا كان ممكنا وملائما، في التطوير التكنولوجي للمنتجات المشتقة من الموارد البيولوجية والجينية". انظر أيضا القسم 19-2 من الخطوط الإرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين.

أخرى مثل أستراليا[36] وبوتان[37] وكوستاريكا[38] والفلبين[39] وجنوب أفريقيا[40] اشتراطات مختلفة تعتمد على ما إذا كان الحصول يمنح لأغراض تجارية أو لأغراض غير تجارية. وتأخذ بعض البلدان في الحسبان، مثل إثيوبيا[41] وكينيا[42] وأوغندا[43] هذين الاعتبارين لاستثناء أنشطة البحوث الموجهة للأغراض التعليمية والتي تقوم بها المؤسسات الوطنية، من نظام الحصول وتقاسم المنافع القائم فيها. وأخيرا، تصدر بعض البلدان شهادة بمجرد الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول على إذن للتصدير.[44]

السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

36. من بين 190 طرفا في الاتفاقية، وحتى 18 يوليو/تموز 2007، أنشا 72 طرفا نقاط اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع وأنشأ 15 منها سلطات وطنية مختصة للحصول وتقاسم المنافع.

---

[36] ينص القسمان 8-أ-2 و 8-أ-3 من اللوائح الأسترالية على متطلبات مختلفة للحصول على الموارد البيولوجية للأغراض التجارية أو الأغراض التجارية المحتملة عن متطلبات الأغراض غير التجارية. وإذا احتاجت كلا من الأغراض ترخيص للحصول، تتطلب الأغراض التجارية أو الأغراض التجارية المحتملة موافقة مسبقة عن علم من جانب ملاك الأراضي واتفاقا لتقاسم المنافع مع كل مقدم للموارد، بينما تتطلب فقط الأغراض غير التجارية إذنا مكتوبا من مقدمي الموارد ونسخة مكتوبة من إعلان النظام الأساسي يعطى لكل مقدم ويقرر أن الطالب لا يعتزم استعمال الموارد البيولوجية لأغراض تجارية ويتعهد بتقديم تقرير مكتوب عن نتائج البحوث، وأن يعطي نسخة من كل عينة للتصنيف، وألا ينقل أي عينة بدون الحصول على إذن من كل مقدم، وألا يجري أو يسمح لآخرين بإجراء أي بحث أو تطوير للأغراض التجارية على أي موارد جينية أو مركبات بيولوجية كيميائية.

[37] انظر القسم 6 من قانون التنوع البيولوجي في بوتان.

[38] انظر المادة 71 من قانون كوستاريكا.

[39] في الفلبين، يسمح بجمع واستخدام الموارد البيولوجية لأغراض غير تجارية بعد تنفيذ اتفاق مع السلطة الوطنية المختصة وإصدار تصريح مجاني، بينما يتطلب التنقيب البيولوجي لأغراض تجارية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات المحلية المعنية والأفراد من القطاع الخاص المعنيين وسداد التنقيب البيولوجي. انظر القسمين 14 و 15 من القانون الجمهوري الفلبيني رقم 9147.

[40] إن نظام الحصول وتقاسم المنافع في قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا ينظم التنقيب البيولوجي (القسم 90) الذي يغطي فقط "البحث أو التطوير أو تطبيقات الموارد البيولوجية لدى السكان الأصليين للاستغلال التجاري أو الصناعي" (القسم 1(1)).

[41] وفقا للقسم 15(1) من الإعلان الإثيوبي، فإن معاهد البحوث الوطنية العامة الإثيوبية والمعاهد التعليم العالي والمؤسسات الحكومية الدولية التي تتواجد في البلد يمكنها الحصول على تصريح للحصول دون الحاجة إلى إتباع صارم لإجراءات الحصول.

[42] وافقت اللوائح الكينية على أنشطة البحوث الموجهة للأغراض التعليمية داخل المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث الكينية المعترف بها، والتي تحكمها قوانين حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة (القسم 3(د)).

[43] لا تسري اللوائح الأوغندية على أنشطة البحوث الموافق عليها والموجهة للأغراض التعليمية بواسطة مؤسسات أوغندية معترف بها من السلطة المختصة، والتي لا ينتج عنها الحصول على موارد جينية لأغراض تجارية أو لغرض التصدير إلى بلدان أخرى (القسم 4(2)(هـ)).

[44] على سبيل المثال، تنص الخطوط الإرشادية لأنشطة التنقيب البيولوجي في الفلبين، في القسم 13-2(ج) والملحق الرابع، على إصدار شهادة الموافقة المسبقة عن علم بمجرد الحصول على هذه الموافقة. وينص مرسوم كوستاريكا في المادة 19 على أن شهادة المنشأ يجب إصدارها من جانب المسؤول التقني في CONAGEBIO تشهد بشرعية الحصول وبمراعاة الشروط المنصوص عليها في تصريح الحصول. وتتطلب بعض البلدان (مثل جنوب أفريقيا وفانواتو تصريحا لتصدير عينات تم الحصول عليها من التنقيب البيولوجي، بينما تشترط بلدان أخرى (مثل كينيا) إبرام اتفاق لنقل المواد (قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 81(1)(ب)؛ وقانون البيئة في فانواتو، القسم 32(2)؛ واللوائح الكينية، القسم 18).

4. ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

37. سيساعد تحليل ترتيبات مختارة للحصول وتقاسم المنافع في قطاعات مختلفة على تحديد الجهة التي تمنح إذن الحصول على الموارد الجينية بموجب الموافقة المسبقة عن علم، وشروط منح الإذن في أنواع مختلفة من الشراكات. وسيبحث التحليل في هوية المسؤول عن منح إذن الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك ما إذا كانت الموافقة المسبقة عن علم من جانب ملاك الأراضي لازمة، وما إذا كان الحصول يمنح للاستعمال في البحوث أو الاستعمال التجاري وبأي شروط، وما إذا كان يلزم الحصول على موافقة جديدة إذا تغير الاستعمال المزمع، أو إذا تم نقل المورد إلى طرف ثالث.

5. الفجوات المحتملة في مجال الحصول على الموارد الجينية

38. كما تبين من العرض العام للتدابير الوطنية، لم تعتمد أغلبية الأطراف بعد أنظمة وطنية للحصول وتقاسم المنافع. كما أنه في عدد من البلدان التي اعتمدت تشريعات للحصول وتقاسم المنافع، فلم تعد لوائح لتنفيذها. وقد اعتمدت طائفة كبيرة من النهوج لمعالجة الحصول وتقاسم المنافع، وتمت مواءمتها مع الهياكل الإدارية والأولويات الوطنية والخصائص الثقافية والاجتماعية. وبناء عليه، لا يوجد تجانس بين تدابير الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بالنسبة للإجراءات المحددة الواجب إتباعها للحصول على الموارد الجينية. وما زالت بلدان كثيرة تعتمد على لوائح الحياة البرية واللوائح البيئية التي كانت قائمة قبل الاتفاقية والتي ربما لم تأخذ في الحسبان اعتبارات تقاسم المنافع.

39. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب لمن يسعون إلى الحصول أن يتعرفوا على السلطات المختصة لمنح حق الحصول. ووفقا للمعلومات التي أتيحت للأمانة، أنشأ 72 طرفا فقط نقاط اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع وأنشأ 15 طرفا سلطات وطنية مختصة للحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، توجد في الغالب أكثر من سلطة واحدة على المستوى الوطني تتناول مسائل الحصول وتقاسم المنافع حسب موقع الموارد الجينية التي سيتم الحصول عليها. وما زالت بلدان كثيرة تعتمد على سلطات الحياة البرية والسلطات البيئية التي كانت قائمة قبل الاتفاقية والتي تعكس تعدد الأوساط ذات المصلحة في مجال التنوع البيولوجي.

40. وقد ذهب البعض إلى أن هذا الوضع تسبب في نشوء عدم اليقين القانوني وغياب إمكانية التنبؤ لدى مستخدمي الموارد الجينية. ورأى البعض الآخر أن بعض تدابير الحصول وتقاسم المنافع معقدة وأن الإجراءات ليست شفافة مما يؤدي إلى اللبس وانعدام الفاعلية.

41. لم يعتمد عدد من البلدان تدابير الحصول وتقاسم المنافع إلا مؤخرا، غير أن بعض أنظمة الحصول وتقاسم المنافع كانت قائمة لعدد من السنوات. وبالتالي، اكتسبت بعض الخبرة في التنفيذ غير أنها اقتصرت على عدد صغير من البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، أعاق التنفيذ القدرات البشرية والمؤسسية المحدودة وإنفاذها، وانخفاض مستوى الوعي لدى العاملين في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويرى البعض أنه سواء كان ذلك متعمدا أم لا، فإن التشريع الوطني تسبب في الغالب في إعاقة الحصول نتيجة للتأخيرات، والبيروقراطية المعقدة، وعدم وجود آليات صريحة للموافقة المسبقة عن علم ونقص الدراية لدى السلطات الوطنية.

42. ويرى البعض أيضا أن أوجه النقص الإضافية تشمل العجز عن القيام بما يلي:

(أ) التمييز بين الحصول على الموارد الجينية لأغراض البحث أو للأغراض التجارية؛

(ب) ربط لوائح الحصول بتدابير لضمان أن الحصول على الموارد الجينية لن يضر بحفظ التنوع البيولوجي؛

(ج) حوافز إيجابية للاستعمالات الاقتصادية المستدامة للموارد الجينية.

43. بالنسبة للتمييز بين الحصول لأغراض البحوث أو للأغراض التجارية، قد يرى البعض أن النقل المحتمل للمواد من الاستعمال غير التجاري إلى الاستعمال التجاري يشكل ثغرة تحتاج إلى الرصد والمعالجة، ربما من خلال لوائح الحصول التي تحتوي على شروط مختلفة من شأنها أن تؤدي إلى نشوء متطلبات جديدة إذا حدث تغيير في استعمال المواد.

44. استنادا إلى التقارير الوطنية الثالثة، ربما تضمنت العقبات التي اعترضت التنفيذ ما يلي:

(أ) القدرات المحدودة؛

(ب) حقيقة أن الحصول وتقاسم المنافع لا يعتبر مسألة ذات أولوية؛

(ج) تعدد الفاعلين المعنيين والقطاعات المعنية؛

(د) تعقد المسألة أو النواحي المتعددة للمسألة التي تمس طائفة من أنواع الموارد الجينية المختلفة والقطاعات المختلفة التي تنشأ عائقا في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

45. استجابة لتنوع نهوج تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، التي رأى البعض أنه مصدر لعدم اليقين القانوني لدى مستخدمي الموارد الجينية، اقترحت إمكانية إعداد معايير دنيا أو أفضل الممارسات على المستوى الدولي لتحقيق التجانس بين قوانين الحصول وتقاسم المنافع.

46. وبالإضافة إلى ذلك، ينادي بعض أصحاب المصلحة بالحاجة إلى وضع إجراءات مبسطة وشفافة وأكثر سرعة للحصول على الموارد الجينية بموجب أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. وأيدوا أيضا الحاجة إلى ترشيد عمليات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطات والمجتمعات ذات العلاقة على أساس شروط متفق عليها تبادليا، وللمعالجة الوطنية التي لا تميز بين مقدمي الطلبات المحليين والأجانب.

47. ومع ذلك، فبينما يبدو البعض محبذا لتحقيق درجة ما من التجانس فيما بين تدابير الحصول وتقاسم المنافع، يرى آخرون أن عدم النص في الاتفاقية على نظام تفصيلي للحصول وتقاسم المنافع هو مصدر قوة، لأن ذلك يوفر مرونة كافية لإعداد أنظمة الحصول وتقاسم المنافع داخل سياق القوانين الوطنية القائمة.

48. وتبين هذه المفاهيم المتعارضة أن ما يعتبره البعض فجوة قد يعتبره البعض الآخر من مظاهر القوة.

جيم - الامتثال

49. يبحث هذا القسم ما يلي: (أ) تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة التي لديها مستخدمين خاضعين لولايتها القضائية؛ (ب) شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني كأداة محتملة للمساعدة على الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا التي منح الحصول على أساسها؛ وأخيرا (ج) الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات.

(أ) تدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا

50. وفقا لقائمة العناصر التي يجب أن ينظر فيها الفريق العامل لإدراجها في النظام الدولي (شروط تكليف الفريق العامل الواردة في المقرر 19/7(دال)، المرفق، (د))، تعالج العناصر التالية تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا:

(9) إجراءات للتأكد من الامتثال للتشريعات الوطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادليا، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي؛

(10) إجراءات للتأكد من الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من قبل المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للمادة 8 (ي)؛

(11) إجراءات للتأكد من الامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا والتي على أساسها مُنحت الموارد الجينية، ولمنع الحصول على الموارد الجينية واستعمالها بدون ترخيص، تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(14) الإفصاح عن بلد المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية في طلبات حقوق الملكية الفكرية؛"

51. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في القسم الذي يعالج التقاسم العادل والمنصف للمنافع، عنصران إضافيان يرتبطان بالتدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا:

"(1) إجراءات لترويج وتشجيع البحث العلمي التعاوني، وكذلك البحث للأغراض التجارية والتسويق التجاري، بما يتمشى والمادة 8(ي)، والمادة 10، والمادة 15، الفقرتين 6 و 7، والمواد 16 و 18 و 19 من الاتفاقية؛

"(4) إجراءات لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير والناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقا للمواد 15-7 و16 و19-1 و19-2 من الاتفاقية؛"

1. أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

52. أحكام الاتفاقية التي تعالج التزامات الأطراف عندما تعمل كمستخدمين للموارد الجينية هي ما يلي: المواد 15-7 و 16-3 و 16-4 و 19-1 و 19-2.

2. مبادئ بون التوجيهية

53. إن القسم الثاني من مبادئ بون التوجيهية بشأن "الأدوار والمسؤوليات في الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي"، يتناول في الفقرة 16(د)، القسم الفرعي (جيم) بشأن المسؤوليات، مسؤوليات الأطراف المتعاقدة التي يوجد بها مستخدمون خاضعون لولايتها القضائية:

" ينبغي أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، التي لديها مستخدمون للموارد الجينية خاضعون لولايتها القضائية، التدابير الملائمة القانونية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، وللشروط المتفق عليها تبادليا والتي على أساسها منح حق الحصول على الموارد. ويمكن لهذه البلدان أن تنظر في جملة تدابير منها:

(1) آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بشأن التزاماتهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية؛

(2) تدابير لتشجيع الإفصاح عن بلد منشأ الموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها، وذلك في الطلبات المقدمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

(3) تدابير تهدف إلى منع استخدام الموارد الجينية التي تم الحصول عليها بدون الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد؛

(4) التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

(5) خطط ترخيص طوعية للمؤسسات التي تتقيد بالقواعد المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(6) تدابير تحول دون إتباع الممارسات التجارية المخادعة؛

(7) تدابير أخرى تشجع المستخدمين على الامتثال للأحكام المبينة بالفقرة الفرعية 16 (ب) أعلاه."

54. وإضافة إلى ذلك، يشير القسم الرابع (دال) من مبادئ بون التوجيهية بشأن "الشروط المتفق عليها تبادليا"، إلى المادة 15-7 ويقدم قائمة من "المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادليا" و "قائمة إشارية للشروط المتفق عليها تبادليا التقليدية" و تحت عنوان "تقاسم المنافع" يتناول أنوع المنافع، وتوقيت المنافع، وتوزيع المنافع وآليات تقاسم المنافع.

3. التدابير الإقليمية والوطنية

55. يبحث هذا القسم كيفية معالجة الحكومات لالتزاماتها بموجب المواد 15 و 16 و 19 من الاتفاقية. ويرد وصف إضافي في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4 لمبادرات الأطراف المتعاقدة مع المستخدمين الخاضعين لولايتها القضائية لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا.

56. ركزت أغلبية هذه المبادرات حتى الآن على أنشطة تتعلق بتقييم وعي أصحاب المصلحة بخصوص الحصول وتقاسم المنافع وخبراتهم في تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع. ومن أجل تعزيز الوعي بالحصول وتقاسم المنافع، تضمنت المبادرات ما يلي: إعداد بوابات إلكترونية وطنية، وترجمة ونشر مبادئ بون التوجيهية، وتنظيم حلقات عمل للحوار والمشاورات من أجل تعزيز الوعي بالحصول وتقاسم المنافع، وتعريف الاحتياجات المحددة لمختلف أصحاب المصلحة والتشاور مع أصحاب المصلحة بخصوص إعداد السياسات والأدوات الملائمة للمساعدة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع.

57. ساند بعض الأطراف مبادرة أصحاب المصلحة من أجل إعداد مدونات السلوك أو خطوط إرشادية لمساعدة مجموعات معينة من المستخدمين على تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع، مثل مجموعات التربية الميكروبية والباحثين الأكاديميين.

58. وبالإضافة إلى ذلك، ويجب في بعض البلدان تلبية متطلبات الحصول وتقاسم المنافع كشروط مسبقة للحصول على التمويل العام.

59. اعتمد أيضا الإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية كشرط في عدد من البلدان وذلك كحافز لمستخدمي الموارد الجينية على الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد المقدم.

60. وفقا للمادتين 16-3 و 16-4، يجب أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية "بغية حصول الأطراف المتعاقدة، لا سيما تلك التي هي بلدان نامية، التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها، وفقا لشروط متفق عليها تبادليا، بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، حسب الاقتضاء..." و "حسب الاقتضاء، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية، وأن يتمسك، في هذا الصدد، بالالتزامات الواردة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه".

61. قدم عدد من الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة معلومات عن التنفيذ الوطني لهذه المواد، ولا سيما أحكام بشأن الحوافز للقطاع الخاص، وفي التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وكذلك في عدد من الردود لإعداد تجميع وموجز للأطر المؤسسية والإدارية والتشريعية والمتعلقة بالسياسة العامة التي تيسر الحصول على التكنولوجيات والتكيف معها، والتي أعدت وفقا للنشاط 3-1-2 من برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. ويرد التجميع والموجز في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/9).

62. في التقارير الوطنية، أشارت بلدان يصل مجموعها إلى 26 بلدا إلى وجود بعض السياسات والتدابير فيها. وأشار بلدان اثنان فقط إلى وجود سياسات وتدابير شاملة، وقال 11 بلدا أن السؤال لا ينطبق عليها.

63. تشير التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وكذلك الردود الأخيرة المقدمة من الأطراف[45] على ما يبدو إلى أن الحوافز إلى الفاعلين من القطاع الخاص للاشتراك في التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا غالبا ما تقدم في إطار التعاون الإنمائي الثنائي، من خلال مختلف البرامج التي تسعى إلى تسهيل تعاون القطاع الخاص مع البلدان النامية، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات العامة في البلدان النامية، بتقديم التدريب وبمساندة البحوث المشتركة ونقل التكنولوجيا.[46] وبالإضافة إلى ذلك، ففي عدد من البلدان، تنفذ الحوافز للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا أيضا في صورة مزايا ضريبية أو رد الضرائب أو تأجيلها، وذلك للاستثمارات في مجال البحث والتطوير وربطها بالتسويق التجاري للتكنولوجيا؛ غير أنه ليس واضحا ما إذا كانت هذه التدابير موجهة تحديدا لتكنولوجيات ذات أهمية بالاتفاقية، وإلى أي مدى.

64. وتنص المادتان 19-1 و 19-2 على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكفالة المشاركة الفعالة في إنشاء أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية من جانب الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وأن يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية الحصول على أساس عادل ومنصف للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة.

65. تقدم الكتابات والتقارير المواضيعية والردود الأخيرة معلومات عن عدد من أنشطة تستند إلى مشاريع وتعزز حصول الأطراف على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف. وعلى النحو الذي تم وصفه في العرض العام للتطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4)، اشتملت المشاريع على مشاريع مشتركة، ومشاريع للبحوث وتدريب العلماء من البلدان النامية.

66. وفي التقارير الوطنية الثالثة،[47] أبلغ عدد من الأطراف عن بعض النتائج الإيجابية من الأنشطة التي تم تنفيذها، بما في ذلك: تزايد المعارف والخبرات؛ وتوفير تمويل إضافي؛ وتيسير الحصول على التكنولوجيا الجديدة؛ وخفض التأثير الضار على التنوع البيولوجي. وأشار العديد من الأطراف أيضا إلى أمثلة محددة لحالات الممارسات الجيدة وأنشطة ناجحة في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي المتعلق بعمل المؤسسات والمبادرات الوطنية وكذلك الشبكات الدولية والترتيبات الأخرى في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي وفي مجال البحوث.

67. غير أنه بالرغم من هذه النتائج الإيجابية، يبدو أن كثير من التعليقات تشير إلى أن هناك حاجة إلى عمل المزيد على المستويين الوطني والدولي من أجل التنفيذ الفعال للمادتين 16 و 19، وبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي مع قيام الأطراف بإطلاق مسميات على إسهام أنشطتها في الخطة الاستراتيجية بمصطلحات مثل "غير واضحة" أو "محدودة" أو "جزئية"، وذكر طرف واحد أن نقل التكنولوجيا والتعاون كان "الجزء الضعيف في تنفيذ الاتفاقية". وبالإضافة إلى ذلك، أشار عدة أطراف إلى السرعة غير المتساوية للتقدم في مجال نقل التكنولوجيا في مختلف القطاعات ومجالات العمل - وتجدر الملاحظة إلى أنه قد أبرزت الحاجة إلى مزيد من الأنشطة بشأن نقل التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الجينية.

---

[45] انظر التقارير المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي من النمسا وكندا والصين وفنلندا وألمانيا واليابان والنرويج وأسبانيا وسويسرا وكذلك الردود بشأن نقل التكنولوجيا من كندا والجمهورية التشيكية وأعضاء الجماعة الأوروبية.

[46] أنظر الفقرة 82 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/9.

[47] انظر الإطارين LV و LVI في الاستبيان الوارد في التقارير الوطنية الثالثة.

4. مدونات السلوك الطوعية/الخطوط الإرشادية/السياسات المؤسسية

68. أعد عدد من مدونات السلوك والخطوط الإرشادية الطوعية من جانب المنظمات، مثل الحدائق النباتية ومجموعات التربية، ورابطات مجتمع البحث الأكاديمي والرابطات المهنية. وكما يوضح العرض العام للتطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4)، أعدت هذه المواد لإيجاد وعي بالحصول وتقاسم المنافع وللمساعدة على تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع عن طريق الاستجابة للاحتياجات الخاصة لأعضائها.

5. التطورات على المستوى الدولي بشأن مسألة متطلبات الإفصاح في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية

69. كما ذكر أعلاه، فإن أحد التدابير المعتمدة في بعض الأطراف المتعاقدة التي يوجد بها مستخدمون خاضعون لولايتها القضائية لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا هو شرط الإفصاح عن منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية.

70. وبالرغم من اعتماد متطلبات الإفصاح في عدد من البلدان، حسبما يرد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4، فلا يوجد في الوقت الحاضر التزام دولي بالإفصاح عن منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات حقوق الملكية الفكرية.

71. وحتى الآن، لم تصل إلى نتيجة المناقشات حول شرط الإفصاح في عدد من المحافل الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

72. تقدم الفقرات التالية عرضا موجزا للتطورات في كل من هذه المحافل. وترد تفاصيل إضافية عن التطورات في إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بخصوص هذه المسألة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1 التي تحتوي على التطورات الأخيرة في هذين المحفلين بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

اتفاقية التنوع البيولوجي

73. في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما ورد وصفه أعلاه، تنص الفقرة 16(د)(2) من القسم الثاني في مبادئ بون التوجيهية على ما يلي:

" ينبغي أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، ومعها مستخدمو الموارد الجينية الخاضعين لولايتها القضائية، المناسب من التدابير القانونية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، ووفقاً للشروط المتفق عليها تبادليا والتي على أساسها، منحت فرصة الحصول على الموارد. ويمكن لهذه البلدان أن تنظر في جملة تدابير منها:

(...)

(2) تدابير لتشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية، ومنشأ المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها، وذلك في الطلبات المقدمة للحصول على حقوق الملكية الفكرية؛"

74. في الفقرتين (1) و (2) على التوالي من المقرر 24/6 (جيم)، دعا مؤتمر الأطراف أيضا الأطراف والحكومات إلى تشجيع الكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، حين تتعلق هذه الطلبات بالموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة أو باستخدام الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، بوصف ذلك إسهاما

ممكنا في تتبع الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا التي منحت على أساسها الموافقة على الحصول على تلك الموارد.

75. وفي نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد دراسة تقنية بشأن الأساليب التي تتمشى مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها تلك المنظمة، للإلزام بالإفصاح في طلبات براءات الاختراع. واستجابة لهذا الطلب، أعدت الدراسة التقنية وقدمت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وفي اجتماعه السابع، لاحظ مؤتمر الأطراف مع التقدير الدراسة التقنية بشأن متطلبات الإفصاح عن الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وهي الدراسة التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية واعتبر أن الدراسة ستكون مفيدة عند النظر في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تدابير المستخدمين.

76. وفي اجتماعه السابع، دعا مؤتمر الأطراف أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى بحث المسائل بخصوص العلاقة المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومقتضيات الإفصاح في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، ومع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان أن يساند هذا العمل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وألا يكون منافيا لها (المقرر 19/7(هاء)، الفقرة 8). ودعا مؤتمر الأطراف أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى دراسة المسائل المتعلقة بالإفصاح عن منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات حقوق الملكية الفكرية، بشكل مساند لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة 9 من نفس المقرر). وقد أجرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هاتين الدراستين، على التوالي، استجابة لهاتين الدعوتين وقدما الدراستين إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

77. في اجتماعه الثامن (المقرر 4/8 (دال)، دعا مؤتمر الأطراف " المحافل ذات الصلة إلى معالجة و/أو مواصلة عملها بصدد المسائل التي تخص اشتراطات الإفصاح في طلبات حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الحاجة إلى التأكد من أن هذا العمل يدعم أهداف الاتفاقية ولا يتعارض معها، وفقا للمادة 16، الفقرة 5".

78. *في المنظمة العالمية للملكية الفكرية*. يصف العرض العام للتطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/5/4/Add.1)، يصف العمل الذي قامت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية استجابة لدعوة مؤتمر الأطراف إلى بحث مسألة العلاقات المتبادلة بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات الإفصاح. وترد اقتراحات منفصلة قدمتها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وسويسرا، على التوالي لمعالجة مسألة الإفصاح على المستوى الدولي، ترد أيضا بمزيد من التفصيل في نفس الوثيقة.

79. *في منظمة التجارة العالمية*. كما ورد وصفه بالتفصيل في العرض العام المذكور أعلاه، قدم عدد من المقترحات منذ سنة 1999 وتم مناقشتها من جانب الدول الأعضاء في مجلس "تريبس" التابع لمنظمة التجارة العالمية بخصوص العلاقة بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي وبتحديد أكثر الصراع المحتمل بين الاتفاقين.

80. يقترح واحد من آخر المقترحات وهو مقدم من البرازيل، الصين، كولومبيا، كوبا، إكوادور، الهند، باكستان، بيرو، تايلند، تنزانيا وجنوب أفريقيا في يونيو/حزيران 2006، يقترح إدخال تعديل على اتفاق "تريبس" لإدماج متطلبات الإفصاح عن منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات براءات الاختراع مع إثبات للموافقة المسبقة عن علم، وضمان تقاسم المنافع.[48] وفي اجتماع لاحق لمجلس "تريبس" في يونيو/حزيران 2007، أعربت بلدان إضافية عن تأييدها لهذا الاقتراح، بما فيها فنزويلا، وأعضاء المجموعة الأفريقية وأعضاء مجموعة البلدان الأقل نموا. وبالرغم من أن ذلك

[48] لمزيد من التفاصيل، انظر الوثائق WT/GC/W/564/Rev.2، و TN/C/W/41/Rev.2، و IP/C/W/474، و WT/GC/W/564/Rev.2/Add.2، و TN/C/W/41/Rev.2/Add.2، و IP/C/W/474/Add.2.

يشكل بندا دائما على جدول أعمال مجلس "تريبس" ويشكل أيضا أحد مسائل التنفيذ العالقة في سياق برنامج عمل الدوحة، فلم يتم بعد التوصل إلى نتائج مهمة.

6. الفجوات المحتملة المتعلقة بتدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا في الأطراف التي يوجد بها مستخدمون يخضعون لولايتها القضائية

81. استنادا إلى المعلومات المتاحة للأمانة بخصوص التدابير التي اتخذتها الأطراف التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، يبدو أن الأطراف اعتمدت بعض التدابير الملزمة قانونا لتنفيذ التزاماتها بموجب المواد 15-7، و 16-3، و 16-4، و 19-1.

82. وركزت المناقشات على مسألة الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني في طلبات حقوق الملكية الفكرية. وكما ظهر من الفقرات السابقة، أدخل بعض البلدان متطلبات الإفصاح في قوانينها الوطنية لبراءات الاختراع. وتتفاوت هذه الأحكام بدرجة كبيرة فيما بين البلدان. ولغياب توافق في الآراء حول فائدة الإفصاح، لا يوجد حتى الآن شرط دولي للإفصاح.

83. ركزت أغلبية المبادرات التي اتخذتها الأطراف التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية على تقييم مستوى الوعي لدى أصحاب المصلحة المعنيين، وزيادة الوعي لدى المستخدمين بخصوص أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية ومبادئ بون التوجيهية وإجراء مشاورات من أجل تطوير السياسة.

84. وقد اتخذ عدد من المبادرات أيضا من جانب مجموعات من المستخدمين لإعداد خطوط إرشادية ومدونات السلوك لمساعدة المستخدمين على القيام بأنشطة الحصول وتقاسم المنافع مع الامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. فهي توفر الأساس لأفضل الممارسات ومعايير السلوك. غير أن هذه المبادرات هي مبادرات طوعية. وبالتالي لا يمكن إنفاذها ولا تقدم للمقدمين أي إنصاف في الحالات التي يختار فيها المستخدم عدم الالتزام بالخطوط الإرشادية. فهي توفر إرشادات وبالتالي لا تخضع للرصد، وذلك بالرغم من أن بعض وكالات تمويل البحوث ومنظمات البحوث والشركات التجارية تستعين بها في عملياتها للموافقة على المنح والمشاريع الإنمائية. ونظرا لعدم وجود نص على الرصد أو التحقق من الالتزام بها من جانب أطراف ثالثة، شكك البعض في مدى فاعليتها. وبينما يقول البعض أن هذه المبادرات تقدم حافزا مفيدا ومرونة لا تقدمها الالتزامات القانونية، ينظر إليها بشيء من الشك البعض الآخر الذي يؤمن بضرورة وجود التزامات أشد قوة.

85. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، قدمت الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة تعليقات كثيرة يبدو أنها تشير إلى الحاجة لمزيد من العمل على المستويين الوطني والدولي من أجل التنفيذ الفعال للمادة 16 وبرنامج العمل. وقد قدمت هذه التعليقات من الأطراف البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء. ولاحظ بعض الأطراف أيضا أنه بينما تم تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عنها حسب المطلوب، إلا أنها كانت أنشطة عارضة ولم يكن بها أي تركيز صريح ومقصود على تنفيذ المادة 16 وبرنامج العمل.

86. وتشمل العقبات الرئيسية المحددة عدم وجود القدرات البشرية والموارد المالية. وأشار عدد من الأطراف إلى الضعف المؤسسي بما في ذلك عدم وجود تشريع، مما جعل البعض منها يشير صراحة إلى غياب التشريع بشأن الحصول على الموارد الجينية، ضمن أمور أخرى. وأشارت أيضا إلى عدم وجود القدرة على التكيف مع التكنولوجيا وكذلك عدم توافر المعلومات والمعارف.

87. أشار عدد من الأطراف من البلدان النامية إلى المستوى المتدني لنقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة والتعاون التكنولوجي الدولي، مع تركيز طرف واحد على الحاجة للأطراف من البلدان المتقدمة إلى تعديل سياساتها لنقل التكنولوجيا

حتى يتم نقل التكنولوجيات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على أساس تفضيلي بدلا من الأساس التجاري، ولاحظ طرف آخر "الطابع الأولي" لآلية الحصول ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية. وحدد طرف آخر براءات الاختراع والمغالاة في الرسوم كحاجز على النقل الفعال للتكنولوجيات الحديثة إلى البلدان النامية.

(ب) شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

88. تشمل قائمة العناصر التي نظر الفريق العامل في إدراجها في النظام الدولي (شروط تكليف الفريق العامل الواردة في المقرر 19/7 (دال)، المرفق، (د))، تشمل تحت الفقرة (13) ما يلي:

" شهادة معترف بها دوليا لمنشأ/مصدر/أو الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية".

89. في اجتماعه الثامن، قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة (1) من المقرر 4/8 (جيم) " إنشاء فريق من الخبراء التقنيين، لاستكشاف وصياغة خيارات محتملة، دون إصدار حكم مسبق على مدى استصوابها، وذلك بالنسبة لشكل، وغرض واستخدام، شهادة معترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وتحليل إمكانية تطبيقها عمليا، وجدواها وتكاليفها ومنافعها، بغية تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية. وعلى فريق الخبراء أن يقدم إسهاما تقنيا للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وسيعمل وفقا لشروط التكليف التالية:

"(أ) النظر في السبب المنطقي المحتمل للشهادة المعترف بها دولي للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وأهدافها والحاجة إليها؛

"(ب) تحديد الخصائص والسمات المحتملة لمختلف خيارات هذه الشهادة المعترف بها دوليا؛

"(ج) تحليل الفروق بين خيارات شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني وآثار كل خيار من الخيارات وذلك من أجل تحقيق أهداف المادة 15 والمادة 8 (ي) من الاتفاقية؛

"(د) بيان التحديات المرتبطة بالتنفيذ، بما في ذلك إمكانية التطبيق العملي، وجدواها وتكاليف ومنافع مختلف الخيارات، بما في ذلك المساندة المتبادلة والتوافق مع الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى."

90. عقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بالشهادة المعترف بها دوليا للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني في ليما، من 22 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2007، وفقا للمقرر 4/8 (جيم) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

91. سعى فريق الخبراء التقنيين إلى تقديم معلومات وإرشادات استجابة لكل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة 1 من المقرر 4/8 (جيم)، الصادر عن مؤتمر الأطراف. ويعكس تقرير الاجتماع نتائج المناقشات دون الإخلال بمدى استصواب الخيارات أو بالموافقة على خيار محدد، وهو متاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/2.

شهادة معترف بها دوليا كأداة محتملة لسد الفجوات

92. كما اقترح فريق الخبراء التقنيين، فإن "النظم القانونية الوطنية ليست بمفردها كافية لضمان تقاسم المنافع بمجرد مغادرة الموارد الجينية لبلد المقدم. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون الشهادة، باعتبارها جزءا من نظام أوسع نطاقا للحصول وتقاسم المنافع، أن تكون أداة مهمة لتقليل هذا القيد".

93. وتتمثل أحد الفجوات في النظام القائم للحصول وتقاسم المنافع في الصعوبة التي تواجهها بلدان المقدم في رصد الموارد الجينية بمجرد مغادرة الموارد الجينية للبلدان التي توجد فيها. واقترحت شهادة معترف بها دوليا كأداة لمعالجة هذه الفجوة. ومن بين الأهداف الكثيرة التي حددها فريق الخبراء التقنيين، فإن الشهادة يمكن أن تساند الامتثال للقانون الوطني والشروط المتفق عليها تبادليا وتمكن وتسهل التعاون في رصد وإنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع.

94. وكما ذكر فريق الخبراء التقنيين، " يمكن أن تشمل مزايا اعتماد الشهادة أيضا ضمان امتثال أكبر لمتطلبات الاتفاقية، والمساعدة في التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتيسير التعاون فيما بين مختلف الولايات القانونية."

(ج) الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات

95. دعي الفريق العامل إلى النظر في كيفية معالجة النظام الدولي للرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات بالإشارة، ضمن أمور أخرى، إلى العناصر (8)، (19)، (20)، (21)، و (22) من قائمة العناصر المطروحة لنظر الفريق العامل، وفقا لشروط تكليف الفريق العامل الواردة في المقرر 19/7 (دال)، المرفق، (د):

"(8) إجراءات لتيسير تشغيل النظام على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع الأخذ في الحسبان طبيعة توزيع بعض الموارد الجينية في الموقع وما يتصل بها من معارف تقليدية، عبر الحدود الوطنية؛

(19) وسائل مساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛

(20) الرصد والامتثال والإنفاذ؛

(21) تسوية المنازعات و/أو التحكيم، عند الاقتضاء؛

(22) القضايا المؤسسية لمساندة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية."

96. وفي إطار هذا القسم، سيتم النظر في الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات في حالتين: (1) في سياق الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المقدمين والامتثال لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع؛ و (2) سينظر إلى الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات في سياق تطبيق النظام الدولي.

(1) الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات المتعلقة بالامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المقدمين وبالنسبة للامتثال لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

97. استنادا إلى دراسة بشأن تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية وفي الاتفاقات الدولية التي أعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في كندا،[49] يبحث هذا القسم الفرعي بتحديد أكبر تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية في حالات انتهاك الامتثال لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في بلد المقدم أو لعقد الحصول وتقاسم المنافع من جانب مقدم المورد الجيني أو مستخدمه.

1. الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المقدمين

عرض عام لتدابير الامتثال القائمة في الأنظمة الوطنية للحصول وتقاسم المنافع

98. تتضمن تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي تم بحثها في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4 بصفة عامة أحكاما تعالج الامتثال. وحسب البلد، فقد تشمل هذه الأحكام الرصد، والإبلاغ، والإنفاذ، والانتهاكات/المخالفات، والجزاءات/العقوبات، وحل المنازعات.

[49] الدراسة متاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/3.

99. ولا يوجد إلا تدابير قليلة تعالج الرصد، والإبلاغ والإنفاذ لضمان الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع. وتشمل الآليات التي أنشأتها بلدان معينة تعيين المفتشين، وإشراك المجتمع المدني لأغراض متطلبات الرصد والإبلاغ المفروضة على المستخدمين.[50]

100. وتشير التدابير عموما إلى أن أي مخالفة لأحكام التشريع، واللوائح أو الخطوط الإرشادية وأي حصول غير مرخص به على الموارد الجينية أو البيولوجية ستوقع عليه عقوبات. وعلاوة على ذلك، تشير تدابير كثيرة إلى أن عدم الامتثال لأحكام اتفاق يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع ستوقع عليه أيضا عقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص تدابير معينة على توقيع عقوبات في حالة تقديم شخص لوثائق أو معلومات خاطئة أو مضللة لغرض الحصول على طلب إذن لتصريح خاص بجمع الموارد (مثل ولاية كوينزلاند في أستراليا، إثيوبيا، بنما، جنوب أفريقيا وأوغندا)[51] و/أو يعرقل ممارسة مفتش ما لسلطاته أو واجباته (مثل أفغانستان)[52].

101. وتتراوح العقوبات بين تحذير مكتوب[53] وغرامة (في بعض الحالات، تتضمن درجات من الغرامات)،[54] ومصادرة العينات،[55] وتعليق بيع المنتج،[56] وإلغاء تصريح أو ترخيص الحصول أو إلغاء الاتفاق،[57] وحظر القيام بالتنقيب البيولوجي والتنقيب على الموارد الجينية،[58] وأخيرا السجن.[59]

---

[50] على سبيل المثال، في أستراليا، بموجب لوائح حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي، القسم 8-أ-19، يجب أن يحتفظ حائزي التصريح على سجلات بالعينات المأخوذة. ويحتوي الجزء 8 من قانون التنوع البيولوجي في ولاية كوينزلاند على أحكام تفصيلية بشأن الرصد والإنفاذ. وينص على تعيين مفتشين ويسرد تفاصيل عن سلطات وواجبات هؤلاء المفتشين. وتنص المادة 20 من مرسوم كوستاريكا على أن المكتب التقني سيقوم بمهام التدقيق والمراقبة من خلال عمليات تفتيش في الموقع الذي منح التصريح بصدده. وينص القسم 20 من الإعلان الإثيوبي أيضا على أن السلطة الوطنية المختصة ستقوم بمتابعة تنفيذ اتفاقات الحصول من خلال، ضمن جملة أمور، تقارير التفتيش وتقارير مرحلية دورية وتقارير الحالة من جانب حائزي تصاريح الحصول والمؤسسات ذات الصلة المعينة لمصاحبة الجمع والمشاركة في البحوث ورصد تنفيذ اتفاقات الحصول. وفي حالة الفلبين، يشير القسم 27 من الخطوط الإرشادية للتنقيب البيولوجي إلى أن الحكومة تشجع دور المجتمع المدني في رصد تنفيذ أنشطة التنقيب البيولوجي. ويذكر القسم 23 أيضا أن على مستخدم الموارد أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا إلى الوكالات المنفذة المعنية. وأخيرا، يذكر القسم 27 أن بعض الوزارات الفلبينية قد تساعد الوكالات المنفذة في رصد الاختراعات والتسويق التجاري الذي يتم في بلدان أجنبية من خلال السفارات والبعثات، ضمن جملة أمور. وينص القسم 7(3)(ب) من اللوائح الأوغندية على أن الوكالات الرئيسية، بالتعاون مع السلطة الوطنية المختصة، ستقوم برصد "تطبيق واستخدام الموارد الجينية المنقولة من أوغندا والمودعة خارج أوغندا" ولكنه لا ينص على أي تفاصيل بالنسبة لطريقة القيام بذلك أو بالآلية ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن القسم 34(6)(ج) من قانون البيئة في فانواتو يتطلب، كشرط لموافقة السلطة الوطنية المختصة على التنقيب البيولوجي، أن "ينشأ نظام للرصد والتدقيق للتحقق من جميع الأنشطة التي يقوم بها مقدم الطلب" ولكنه لا ينص على أي تفاصيل إضافية بخصوص الآلية.

[51] انظر المادة 52 من قانون التنوع البيولوجي في كوينزلاند؛ والقسم 35(1)(ب) من الإعلان الإثيوبي؛ والقسم 51(ح) من المرسوم البنمي؛ والمادة 93(أ) من قانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا؛ والقسم 26(2) من اللوائح الأوغندية.

[52] انظر القسم 73، الفقرة 1(3) من قانون البيئة الأفغاني.

[53] كما هو الحال في أفغانستان في القسم 72، الفقرة (1) من قانون البيئة (الذي يتخذ شكل أمر بالامتثال)؛ والبرازيل في القسم 30، الفقرة (1)(أولا) من القانون المؤقت؛ وإثيوبيا في القسم 16(2) من الإعلان الإثيوبي؛ وبنما في القسم 52(أ) من المرسوم البنمي.

[54] تنص بعض التدابير على مبلغ محدد أو درجات من الغرامات (مثل قانون البيئة الأفغاني، في القسم 73، الفقرة (1)؛ والقانون البرازيلي المؤقت، القسم 30، الفقرة (1)(ثانيا) والفقرة (2)؛ القانون الهندي للتنوع البيولوجي، في القسمين 55 و 56؛ والإعلان الإثيوبي، في القسم 35؛ واللوائح الكينية في القسم 24؛ واللوائح الأوغندية في القسم 26؛ وقانون البيئة في فانواتو في القسم 32؛ وقانون التنوع البيولوجي في فنزويلا، العنوان الحادي عشر)، بينما تشير تدابير أخرى إلى كيفية احتساب هذه الغرامة (مثل مرسوم كوستاريكا، القسم 28 وقانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 44(أ)).

102. وتتناول أحكام معينة أيضا آليات تسوية المنازعات، مثل الخطوط الإرشادية الفلبينية.[60] وفي هذا الصدد، تخول بعض البلدان السلطة الوطنية المختصة بفرض العقوبات[61] وعينت هيئات قضائية تتمتع بالاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بنظام الحصول وتقاسم المنافع[62]. وفي حالة ارتكاب شركة لأي جرم، تنص بعض التدابير أيضا على أن كل شخص مسؤول في الشركة وقت ارتكاب الجرم يكون مسؤولا ويعاقب بناء على ذلك.[63]

103. وتصرح بعض التدابير أيضا بتقييد منح الحصول الأولي أو تغيير اتفاق الحصول، في ظروف محددة، مثل الأثر الضار الكبير على البيئة أو التهديد بالتآكل الجيني أو انتهاك القيم الثقافية في المجتمعات.[64]

104. بالرغم من أن التدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع تنص على بعض التدابير، على النحو الوارد وصفه أعلاه، إلا أنه قد يكون من الصعب إنفاذ هذه التدابير بمجرد مغادرة المستخدم لبلد المقدم ومعه الموارد الجينية.

تدابير الإنصاف المتاحة في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية

105. على النحو المبين في القسم أعلاه بشأن الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا، فإن عددا من البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية ما زال في المراحل الأولية من زيادة وعي المستخدمين المحتملين للموارد الجينية. واستنادا إلى المعلومات المتاحة للأمانة، فإن تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية بخصوص عدم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية، اقتصرت على التدابير السارية في حالات عدم الامتثال لمتطلبات الإفصاح في طلبات براءات الاختراع.

106. في الوقت الحاضر، وبالرغم من الاعتراف بأن جميع البلدان هي مستخدمة ومقدمة على السواء، واستنادا إلى المعلومات المتاحة، يبدو أن أي بلد لم يعتمد أي تدابير للمستخدمين. ووفقا للدراسة التي أجراها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في كندا، يبدو أن النرويج هي البلد الوحيد الذي وضع شرطا محددا ينادي بالامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المقدمين. ويمثل "مشروع القانون النرويجي الاقتراح القانوني الوحيد المنشور الذي يسعى إلى تلبية الالتزام الأساسي في المادة 15-7. وينص بالتحديد على أن استخدام الموارد الجينية في النرويج التي تأتي من بلدان منشأ أخرى أو من مقدمين آخرين يمكن أن يحدث فقط إذا امتثل المستخدم للمتطلبات في هذه البلدان – وبالتحديد متطلبات

---

[55] مثل قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 44(ب)؛ واللوائح البرازيلية، القسم 30، الفقرة 1(ثالثا)؛ والإعلان الإثيوبي، القسم 35(1)؛ واللوائح الأوغندية، القسم 25؛ وقانون التنوع البيولوجي في فنزويلا، القسم 117.

[56] مثل البرازيل، في القسم 30، الفقرة 1(5) من القانون المؤقت.

[57] كما هو الحال في معظم البلدان، بما فيها على سبيل المثال، أفغانستان، بوتان، البرازيل، كوستاريكا، إثيوبيا، الهند، كينيا، بنما، جنوب أفريقيا وأوغندا.

[58] مثل بنما، في القسم 52(د) من المرسوم البنمي.

[59] تحدد البلدان التي تنص على السجن فترة زمنية تتراوح بين عدة أشهر إلى عدة سنوات. انظر مثلا، قانون البيئة الأفغاني، القسم 73، الفقرة (1)؛ وقانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 44(أ)(د)؛ واللوائح الكينية، القسم 24؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، القسم 102؛ واللوائح الأوغندية، القسم 26؛ وقانون البيئة في فانواتو، القسم 32.

[60] يغطي القسم 30، من الخطوط الإرشادية الفلبينية مسألة تسوية النزاعات.

[61] مثل اللوائح البوليفية، القسم 60 والمرسوم البنمي، القسم 52(ب).

[62] مثل قانون التنوع البيولوجي في بوتان، القسم 48؛ وقانون التنوع البيولوجي الهندي، القسمين 52-53؛ وقانون التنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا، الأقسام من 94 إلى 96؛ واللوائح الأوغندية، القسم 27..

[63] انظر مثلا القسم 57 من قانون التنوع البيولوجي الهندي والقسم 75 من قانون البيئة الأفغاني.

[64] انظر مثلا، قانون البيئة الأفغاني، القسم 71؛ والإعلان الإثيوبي، القسم 21(1)؛ وقواعد التنوع البيولوجي الهندية، القسم 16.

الموافقة المسبقة عن علم ومحتويات أي اتفاق على الشروط المتفق عليها تبادليا. وبالرغم من أن هذا القانون لا ينص على إي تدابير للإنصاف، فإن أحكام العقوبات فيه توفر نوعا آخر من آثار الإنصاف المحتملة.[65]

1. في حالات عدم الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، وفي غياب عقد للحصول وتقاسم المنافع والتدابير المعتمدة في بلدان المستخدمين لضمان امتثال المستخدمين لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، يكون توافر تدابير الإنصاف ليس واضحا. وفي حالة وجود اتفاق للحصول وتقاسم المنافع، يرد بحث لتوافر تدابير الإنصاف في القسم 2 أدناه.

2. وبالرغم من أن بعض القوانين الوطنية للحصول وتقاسم المنافع تنص على تدابير الإنصاف في حالات انتهاك الامتثال لمتطلباتها للحصول وتقاسم المنافع، فمن الصعب إمكانية حصول مقدم الموارد على تدابير الإنصاف بمجرد مغادرة الموارد الجينية بلد المقدم كما في حالة جميع مطالبات المعاملات عبر الحدود.

107. وفي حالة إصدار حكم قضائي ضد مستخدم ما في بلد المقدم، من المرجح أن تنشأ مشاكل إنفاذ وخصوصا بعد مغادرة مستخدم الموارد الجينية التي تم الحصول عليها وهذه الموارد بلد المقدم. وهناك حاجة إلى مزيد من البحث بخصوص المسائل المرتبطة بإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

2. الامتثال لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

108. سيختلف هذا الوضع في حالات مخالفة الامتثال لعقد الحصول وتبادل المنافع.

109. تعالج ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في العادة المسائل المرتبطة بالامتثال وتحدد تدابير الإنصاف السارية في حالات مخالفة الامتثال. وستقدم الدراسة الجارية بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع معلومات عن كيفية معالجة ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات لمسائل الامتثال وتدابير الإنصاف في حالات خرق العقد.

110. وكما أوضحت الدراسة التي أجريت بشأن "تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية الموجودة في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية وفي الاتفاقات الدولية"، كان من المفترض عموما أن تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع وإنفاذه وتدابير الإنصاف ستستند إلى قانون التعاقد. وكما ذكر في الدراسة، فإن "هذا الافتراض صحيح جزئيا:

- قانون التعاقد سينص على تدابير الإنصاف عندما تكون شروط العقد "غير مبهمة وقابلة للإنفاذ"؛
- حتى في الحالات التي تكون فيها بعض أجزاء العقد غامضة، قد ينص قانون التعاقد مع ذلك على تدابير الإنصاف، إذا كان تدبير الإنصاف محددا في العقد، وإذا كانت الشروط التي توجب الإنصاف غير مبهمة وتحدث بالفعل؛
- حتى في الحالات التي تكون فيها بعض أجزاء العقد غامضة، قد ينص العقد مباشرة على تدابير الإنصاف في الحالات التي تلزم الأطراف باللجوء إلى التحكيم أو السبل الأخرى لتسوية المنازعات، وإذا شعر المحكّم أو الوسيط بأن الحالة واضحة بدرجة كافية لتمكين حلها".[66]

111. غير أنه، كما أشار مؤلف الدراسة، فإن جوانب الغموض في نظام الحصول وتقاسم المنافع، مثل التفسيرات المختلفة للمصطلحات الرئيسية في المادة 15، يمكن أن تسبب مشاكل في المحاكم والهيئات الأخرى التي تحاول تفسير التزامات الحصول وتقاسم المنافع و/أو تنص على تدابير الإنصاف بصدد الحصول وتقاسم المنافع.

---

[65] انظر "تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية الموجودة في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية وفي الاتفاقات الدولية" المتاحة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/5/3.

[66] "تدابير الإنصاف الإدارية والقضائية الموجودة في البلدان التي لديها مستخدمين يخضعون لولايتها القضائية وفي الاتفاقات الدولية" المتاحة في القسم 5-1 من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/INF/5/3.

112. وبصفة جوهرية، وكما يرد بإيجاز في استنتاجات نفس الدراسة:

"يحتوي القانون الوطني في بلدان المستخدمين على طائفة من خيارات الإنصاف التي قد تعمل على نحو جيد في معالجة دعاوى الحصول وتقاسم المنافع من جانب بلدان المصدر والمقدمين الآخرين، غير أن هناك فجوة وظيفية أساسية تمنع تطبيقها. ففي الوقت الحاضر، لم يعتمد أي بلد أي قانون يلزم مستخدمي الموارد الجينية ذات المنشأ الأجنبي بالامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المصدر، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا. وهذا يعني أن المستخدم لن يخضع لإجراء قانوني في بلد المستخدم، إلا إذا حصل على عقد للحصول وتقاسم المنافع، وإذا اتخذ بلد المصدر أو أي مقدم آخر إجراءا لإنفاذ هذا العقد في بلد المستخدم.

"في حالة وجود عقد ما، سيواجه بلد المصدر تحديان أساسيين وهما:

- التحدي المتعلق بالتكاليف والحصول على المعلومات وجمع الأدلة الشائعة بين جميع الأطراف التجارية التي لا تتواجد في البلد الذي يتخذ فيه الإجراء؛
- التحدي المتمثل في التأكد من أن العقد واضح ومحدد بشكل كاف لتمكين أي محكمة أو هيئة تحكيم أو غير ذلك من تدابير الإنصاف أن تتوصل إلى قرار غير مبهم.

"هناك عوامل كثيرة تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع تقترح أن الأطراف قد تحتاج إلى اللجوء إلى تدابير وحمايات خاصة من أجل استعمال قوانين وعمليات الإنصاف الوطنية، بما في ذلك حقيقة أن كثيرا من بلدان المصدر والمجتمعات التقليدية ستعوزها الأموال والخبرة والقدرة على خوض دعوى مطولة في بلد آخر للحصول على جبر تعويضي من كيان ربما كان أفضل تمويلا، وأكثر دراية بالنظام القانوني ذي الصلة، وفي وضع أفضل للمشاركة في دعوى قانونية.

"وفي الحالات التي لا يوجد فيها عقد، لا يوجد في الوقت الحاضر أي أساس قانوني يمكن بموجبه تأكيد دعاوى تدابير الإنصاف في المحاكم أو الوكالات أو غيرها من مؤسسات الفصل في أي بلد. ويحدث الاستثناء الوحيد إذا كان بلد المصدر لديه ولاية قضائية على المستخدم (لأن مستخدم بعض أصوله أو أنشطته يظل في بلد المصدر)."[67]

113. وأخيرا، وفي حالات عدم وجود نظام الحصول وتقاسم المنافع في بلد المقدم، وبالتالي لا توجد متطلبات للحصول وتقاسم المنافع وما لم يتم الاتفاق على التزامات قانونية بين المقدم والمستخدم، لا يمكن تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع المنصوص عليها في الاتفاقية.

3. الفجوات المحتملة المتعلقة بالامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع أو لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

114. إن تدابير الرصد والامتثال ضعيفة في غالبية تدابير الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المقدمين. وكما ورد ذكره أعلاه، ما زال عدد من الأطراف في مرحلة زيادة وعي مجتمعات المستخدمين فيها على المستوى الوطني. ولم تعتمد البلدان حتى الآن أي تدابير لبلدان للمستخدمين تتطلب الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا من جانب المستخدمين الخاضعين لولايتها القضائية. وفي غياب تدابير وطنية لمعالجة الحصول غير المشروع على الموارد الجينية من بلد أجنبي، قد يصبح الإنفاذ مهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة.

---

[67] نفس المرجع السابق، انظر القسم 7 بعنوان: "الاستنتاجات – توازن أوجه اليقين".

115. ويمكن القول بأن هناك الآن نقص في الحوافز لدى المستخدمين للامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع ونقص في الآليات الفعالة للامتثال والإنفاذ في البلدان التي تستخدم فيها الموارد الجينية.

(2) الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات في تطبيق النظام الدولي

116. بمجرد القيام بمزيد من التعريف لطبيعة ومدى وعناصر النظام الدولي، قد ترغب الأطراف في النظر في الرصد والإنفاذ وتسوية المنازعات في تطبيق النظام الدولي. ويتناول العنصران (19) و (22) هذه الظروف المحددة.

دال - المعارف التقليدية

117. يشمل مدى وصلاحية التفاوض بشأن إبرام نظام دولي للحصول وتقاسم للمنافع "المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للمادة 8(ي)" (المقرر 19/7، المرفق). وبالإضافة إلى ذلك، فإن من بين العناصر التي يجب النظر في إدراجها في النظام الدولي والواردة في القسم (د) من شروط التكليف، تتعلق العناصر التالية بالمعارف التقليدية:

(10) إجراءات للتأكد من الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من قبل المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، وفقا للمادة 8 (ي)؛

(13) شهادة معترف بها دوليا لمنشأ/مصدر/أو الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(14) الإفصاح عن بلد المنشأ/المصدر/الأصل القانوني الذي أتت منه الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية في طلبات حقوق الملكية الفكرية؛

(15) الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بشرط الخضوع للتشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها تلك المجتمعات؛

(16) القانون العرفي والممارسات الثقافية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(18) ميثاق شرف/مدونة سلوك/نماذج الموافقة المسبقة عن علم، أو غير ذلك من الصكوك لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛"

1. التطورات في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي

118. إن مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (المقرر 16/5، المرفق) تضمنت المهمة 2 (الآليات التشاركية)، وبالإضافة إلى المهمتين 7 و 12 ولها صلة مباشرة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع. وتعتبر المهمة 10 (المرحلة الثانية) ذات صلة أيضا. وتنص المهمة 7 على قيام الفريق العامل " ... بإعداد مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريع أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان: (1) حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (2) حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والإبتكارات، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) إحراز التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والإبتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها". ولم يبدأ بعد الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذ هذه المهمة. وتنص المهمة 12 على أن يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات على وضع تشريع أو آليات أخرى لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها وذلك على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية في إطار الاتفاقية. وأخيرا، تنص المهمة 10 في المرحلة الثانية من برنامج العمل على أن

يضع الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة. ويمكن لإعداد المبادئ التوجيهية، كما يظهر في المهام 7 و 12 و 10 من برنامج العمل، أن يقدم إسهاما مهما في معالجة مسألة المعارف التقليدية في عملية التفاوض بشأن نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع.

119. تنص مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تنص على أن إشراك "أصحاب المصلحة" أمر جوهري لكفالة وضع وتطبيق ترتيبات تقاسم المنافع، وينبغي مشاورة أصحاب المصلحة والنظر بعين الاعتبار إلى آرائهم في كل خطوة من العملية، بما في ذلك عند تحديد الحصول وإبرام وتنفيذ الشروط المتفق عليها تبادليا وعند تقاسم المنافع، وكذلك عند وضع استراتيجيات أو سياسات أو أنظمة وطنية للحصول وتقاسم المنافع (المادة 18). وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع ترتيبات تشاورية ملائمة، مثل اللجان الاستشارية الوطنية (المادة 19) لتيسير إشراك أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية.

2. الصكوك الإقليمية والوطنية

120. في الوقت الحاضر، انتهى خمسة أقاليم، بما فيها الاتحاد الأفريقي، وجماعة بلدان الأنديز، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنتدى المحيط الهادئ، انتهت من إعداد أو هي في طور إعداد ترتيبات إقليمية وأطر أو قوانين نموذجية تتعلق بالنظم الفريدة (*sui generis*) التي تستند إلى القوانين العرفية وذلك لحماية المعارف التقليدية. وقد أدخل 11 بلدا على الأقل قوانين أو مشاريع قوانين وأنظمة خاصة لحقوق الملكية الفكرية، وقوانين لحماية الحقوق الفكرية المجتمعية، وقوانين لحماية حقوق الشعوب الأصلية، ولوائح وترتيبات تجارية ومشاريع ترتيبات لمعالجة حماية المعارف التقليدية ومسائل أخرى مثل الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من حائزي المعارف وترتيبات تقاسم المنافع.

3. الصكوك الدولية الأخرى

121. لعدد من السنوات، عالجت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) مسألة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية من خلال اللجنة الحكومية الدولية التابعة لها والمعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) (IGC). ويتصل عمل هذه اللجنة بعملية التفاوض بشأن إبرام نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع ويمكن أن يسهم في إعداد نظام دولي مستقبلي عن طريق معالجة مسائل مثل الأنظمة الفريدة *(sui generis)* لحماية المعارف التقليدية، وكذلك الفنون السابقة والإفصاح عن المنشأ في طلبات براءات الاختراع.

122. وتشمل المحافل الأخرى ذات الأهمية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وفي سنة 2005، سهل المنتدى عقد حلقة عمل تقنية دولية بشأن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية (E/C.19/2006/2)، من أجل تعزيز نهج تعاوني وتكاملي وشامل للمعارف التقليدية وتعزيز فهم أفضل لشواغل الشعوب الأصلية وحلولها المحتملة. ولاحظت الحلقة أن 11 على الأقل من المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة تنفذ برامج وأنشطة وعمليات تعالج بطريقة أو بأخرى، القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية الأصلية.

123. وفي دورته السادسة، أوصى المنتدى بأن تعالج الأطراف في الاتفاقية بالتحديد قضايا الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وكذلك حماية المعارف التقليدية وإعداد أنظمة فريدة *(sui generis)*.

124. وبصفة خاصة، ناقش المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية القضايا ذات الأهمية لحماية المعارف التقليدية، والنظم الفريدة والموارد الجينية. وأعلن المنتدى الدائم أن هناك صلات واضحة بين الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية وحماية المعارف التقليدية. وشدد المنتدى على ضرورة أن يعترف الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بالحقوق السيادية للشعوب الأصلية على ما لديها من موارد بيولوجية وجينية في أراضيها. وشدد أيضا على أن الحكومات

ينبغي أن تنظر في إعداد أنظمة فريدة تستند إلى القوانين العرفية لحماية المعارف التقليدية. واقترح المنتدى أيضا قيام الأعضاء المعنيين في مجموعة المساندة المشتركة بين الوكالات، وبالتعاون مع خبراء من الشعوب الأصلية، بإجراء استعراضات تقنية في الوقت المناسب في مراحل حرجة من المفاوضات بشأن وضع معايير دولية لحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك إعداد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع.

125. ومن بين التطورات المتعلقة بذلك هناك تقرير اجتماع نظمه المنتدى لفريق الخبراء الدوليين المعني بالنظام الدولي المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها وبالحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية (E/C.19/2007/8). ويقدم التقرير عرضا عاما للقضايا ذات الأهمية، مثل عناصر من القانون العرفي الراسخة في المعارف التقليدية، ومشاركة الشعوب الأصلية في عملية اتخاذ القرار، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والصكوك الموجودة وغيرها من الصكوك المستجدة التي تسري على المعارف التقليدية، وتعليقات بصدد الشهادة المقترحة للمنشأ أو المصدر أو الأصل القانوني للموارد الجينية. ويقدم التقرير أيضا توصيات عامة ومحددة للمساعدة في إعداد نظام دولي. وتقرير الدورة السادسة للمنتدى الدائم متاح في الوثيقة E/2007/43 على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/.

4. الفجوات المحتملة

126. بخلاف أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، لا يوجد حاليا أي صكوك على المستوى الدولي تضع معايير لضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها المرتبطة بالموارد الجينية. ولم ينشأ توافق في الآراء حول الحاجة إلى تدابير دولية في هذا الخصوص.

127. قد يكون هناك عدد من الصعوبات العملية التي يجب التغلب عليها في تنفيذ ترتيبات تقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية، مثل كيفية تعريف الأشخاص المصرح لهم بتمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية لغرض إجراءات الموافقة المسبقة عن علم والقوانين العرفية ذات الصلة، وكيفية تحديد المستفيدين وكيفية تقاسم المنافع المتوقعة، وأي شكل تتخذه هذه المنافع، وخلافه. وعلاوة على ذلك، تتباين القوانين العرفية والممارسات الثقافية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية تباينا كبيرا ولا تعتبر موافقة هذه المجتمعات المسبقة عن علم موافقة جماعية.

128. في أغلبية البلدان، لا يوجد إلزام بالإفصاح عن منشأ الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات براءات الاختراع.

129. والواقع أن حقوق الملكية الفكرية القائمة، بطبيعتها، ليست مكيُفة لحماية المعارف التقليدية. ولذلك، قد تكون هناك حاجة إلى *تدابير* فريدة لحماية المعارف التقليدية. غير أن البعض يقول أن حقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق التأليف، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية ونظم الترخيص الأخرى يمكن تكييفها لتقديم بعض الحماية للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

130. وقد اقترح أن من شأن قاعدة بيانات دولية للمعارف التقليدية أو مكتبة رقمية أن توفر أداة مهمة لفاحصي براءات الاختراع والآخرين للاعتراف بالمعارف التقليدية كفن مسبق. غير أن البعض يرى أن توثيق المعارف التقليدية من خلال قواعد البيانات ينبغي ألا ينظر إليه كشرط مسبق للحماية.

هاء بناء القدرات

131. ترد " إجراءات بناء القدرات استنادا إلى الاحتياجات القطرية" في قائمة العناصر التي يجب أن ينظر الفريق العامل في إدراجها في النظام الدولي بموجب العنصر (17).

132. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بموجب المقرر 19/7(واو)، خطة عمل بشان بناء القدرات للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. ويتمثل هدف خطة العمل في تسهيل ومساندة بناء وتعزيز القدرات لدى الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في الاتفاقية...". وتقدم خطة العمل إطاراً لتحديد احتياجات البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل. وتحدد المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرات وآليات لتنفيذ بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية. وتشجع خطة العمل أيضا تشارك المعلومات ا والتنسيق على جميع المستويات فيما بين الفاعلين المشتركين في بناء القدرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع من أجل تشجيع التآزر وتحديد الفجوات في التغطية.

133. من أجل تقديم عرض عام لأنشطة بناء القدرات الجارية ولضمان التكامل فيما بينها، أنشأت الأمانة قاعدة بيانات لمشاريع بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية التي تنفذ أنشطة لبناء القدرات. وقاعدة البيانات متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbd.int/programmes/socio-eco/benefit/projects.aspx.

134. تجدر الإشارة أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في مقدمة المقرر 19/7 (واو)، قد ركز على أن " تنفيذ نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ التشريع الوطني المتصل بالحصول وتقاسم المنافع يمكن أن يتطلبا أنشطة إضافية لبناء القدرات".

بناء القدرات: استجابة لفجوة ما

135. إن انعدام الوعي بالحصول وتقاسم المنافع فيما بين المستخدمين والمقدمين وغياب القدرات تم تحديدهما كفجوتين رئيسيتين في النظام القائم. وقد ترغب الأطراف في النظر في كيفية معالجة بناء القدرات في النظام الدولي كوسيلة لمعالجة الفجوات القائمة.

ثالثا - الفجوات الإضافية

136. هناك عدد من المسائل الإضافية التي لم تعالج في الصكوك القائمة ويمكن اعتبارها فجوات. ويرد بحث هذه المسائل أدناه:

انعدام الوعي

137. كما أوضحنا أعلاه، يعتبر انعدام الوعي لدى مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فجوات رئيسية في النظام القائم. وبالرغم من تنفيذ عدد من المبادرات في البلدان لزيادة الوعي بالحصول وتقاسم المنافع لدى مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية، فما زالت هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة. ويشمل ذلك انعدام الوعي لدى مقدمي الموارد الجينية، مثل المجتمعات الأصلية والمحلية، والملاك من القطاع الخاص، وسلطات منطقة الحفظ، والمستخدمين، بما فيهم الباحثون/العلماء، والأكاديميون، وخبراء التصنيف والشركات الخاصة التي تعمل في قطاعات متنوعة (مثل الصناعات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل، والزراعة والصناعة).

غياب القدرات

138. كما تبين في خطة العمل بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، حددت الأطراف 17 مجالات رئيسية لبناء القدرات.

139. وبالرغم من تنفيذ عدد من مشاريع بناء القدرات حاليا، فإنه لأسباب منها تعقد مسألة الحصول وتقاسم المنافع والعدد الكبير من الفاعلين المشتركين فيها (أي المجتمعات المحلية، وممثلو الحكومات، وملاك الأراضي، وسلطات منطقة الحفظ، والباحثون، والأكاديميون، ومجتمع الصناعة)، فما زالت هناك حاجة إلى جهود مستمرة لمزيد من التطوير في مجال قدرات جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات وذلك من أجل ضمان حسن تشغيل النظام.

أوجه عدم التماثل

140. إن عدم التماثل بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية في مجالات المعلومات والمعارف والمهارات والقدرات على التفاوض قد يؤثر في القدرة على المساومة في عملية التفاوض بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. ومن أجل ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، ربما قد تدعو الحاجة بالتالي إلى تسوية أرضية التفاوض بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية. وقد ننطوي سلسلة الحصول وتقاسم المنافع في أغلب الأحوال على فاعلين متعددين، من المقدم الأولي، الذي قد يكون مجتمعا محليا أو مجتمعا أصليا، حتى المستخدم النهائي الذي قد يكون شركة خاصة.

141. ومن أجل معالجة أوجه عدم التماثل هذه، يلعب تطوير القدرات دورا مهما كما جاء ذكره أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، لعب الوسطاء دورا مهما في سلسلة الحصول وتقاسم المنافع وربما ساعدوا على تسوية أرضية التعامل بين المقدم الأولي والمستخدم النهائي بشرط أن يعمل هؤلاء الوسطاء بحسن نية.

142. وقد اقترح أن الاتفاقات القياسية لنقل المواد قد توفر أيضا حلا لمعالجة أوجه عدم التماثل هذه.

غياب تنظيم للكيانات الوسيطة

143. نظرا لأوجه عدم التماثل المذكورة أعلاه، يلعب الوسطاء دورا مهما في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. وقد تشترك أنواع مختلفة من الوسطاء في ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع. ويوضح المرفق الثاني من تقرير فريق الخبراء المعني بالحصول وتقاسم المنافع الدور المتزايد "للكيانات الوسيطة في مجال الاستكشاف التجاري للموارد الجينية واستخدامها" والشواغل المحتملة التي أثارها هذا النشاط الذي لا يخضع للتنظيم إلى حد كبير: [68]

" مع نمو الأسواق الخاصة بالموارد الجينية ومع تنوعها خلال العقد الماضي، نشأت طائفة واسعة من الكيانات التي تقدم الخدمات المتخصصة إلى المستخدمين النهائيين التجاريين للموارد الجينية. وتتضمن هذه الخدمات جمع وتقديم عينات الموارد الجينية، والمشتقات، والمعلومات ذات الصلة إلى جانب المساعدة في ضمان الالتزام بالقوانين الإجرائية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في بلدان المانحين وذلك بالنسبة للعينات التي تم تقديمها. وقد بدأ ظهور هذه الكيانات، وتسمى أحيانا "الوسطاء" في طائفة واسعة من الأشكال المؤسسية. فقد تكون شركات من القطاع الخاص تسعى إلى الربح وتعمل في عدة بلدان، أو شركات محلية صغيرة في بلدانها أو جامعات محلية. وفي العديد من البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي، أنشئت مؤسسات شبه حكومية متخصصة للقيام بهذه الوظائف، وأشهر هذه المؤسسات، معهد التنوع البيولوجي الوطني في كوستاريكا (INBio).

"تقوم أحيانا هذه الكيانات التي تقدم الخدمات بوظائف قيمة في تسهيل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع العادل والمنصف بشروط متفق عليها تبادليا، وذلك امتثالا لاتفاقية التنوع البيولوجي والتشريع الوطني المتعلق بذلك. ويكون الحال كذلك عندما تقوم الكيانات بالأعمال التالية:

"(أ) تضيف قيمة إلى الموارد؛

---

[68] تقرير فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع. المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/8، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

"(ب) تسعى جاهدة إلى تأكيد احترام جميع القوانين المحلية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع والمتطلبات الإجرائية قد تم الوفاء بها، وبذلك تزود المستخدمين النهائيين بضمانات اليقين القانوني والامتثال.

"عندما تقوم هذه الكيانات بهذه الوظائف، تكون ذات قيمة عالية بالنسبة إلى المستخدمين النهائيين التجاريين، وتساعد الحكومات أيضا على ضمان الامتثال للتدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وعندما يتم إنشاء هذه الكيانات داخل البلد الذي يقدم الموارد الجينية والذي يضيف القيمة إلى الموارد الجينية داخل البلد (على سبيل المثال من خلال إقامة "مكتبات" الموارد الجينية، وإعداد المشتقات والاختيار الأولي للعينات)، فبإمكانها أيضا الإسهام في بناء القدرات المحلية وتعظيم حصة البلد المانح من المنافع إلى أقصى حد.

"غير أنه يجب التشديد على أنه بالرغم من الفوائد التي يجنيها المستخدمون النهائيون التجاريون من الخدمات التي تقدمها لهم الكيانات الوسيطة هذه، يركز معظم المستخدمين النهائيين التجاريين على تفضيلهم للترتيبات التعاقدية المباشرة مع المانحين الرئيسيين للموارد الجينية، الذين تحددهم في قوانين البلد التي يتم الحصول منها على الموارد الجينية.

"غير أنه بما أن هؤلاء "الوسطاء" يمثلون نشاطا جديدا من قطاع غير منظم إلى حد كبير، فهناك إمكانية لولوج كيانات غير نزيهة أو غير مؤهلة تقنيا إلى هذا الميدان أيضا. وعندما لا تضيف هذه الكيانات حقا قيمة إلى الموارد أو إذا قدمت تأكيدات زائفة عن عمد أو خاطئة بأن الحصول على المواد الجينية قد تم بصورة غير قانونية، فهي تشكل تهديدا لأهداف الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي والتدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، عندما تقوم هذه الكيانات بمجرد تسجيل نفسها "كوسطاء" دون أن تضيف قيمة أو تضمن اليقين القانوني، فأنها تضيف فحسب طبقة أخرى من البيروقراطية وتزيد من تكاليف التعامل.

"ولذلك تحتاج الحكومات إلى النظر في الأهمية المتزايدة لهذه الكيانات الوسيطة عندما تضع تشريع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وإلى أن وتستخدم تشريعها لدعم الوسطاء الذين يتمتعون بالشرعية بينما تمتنع عن تشجيع الذين لا يقومون بالمهام المفيدة أو المشروعة. ويجب أن تأخذ الترتيبات التعاقدية في الحسبان أيضا الطابع المتعدد الأطراف المتزايد للهيكل المؤسسي للاستخدام التجاري للموارد الجينية، الذي يمثله انتشار هذه الكيانات الوسيطة. وأخيرا، فإن المستخدمين النهائيين التجاريين للموارد الجينية، مثل الشركات الصيدلانية الرئيسية، يمكن أن تلعب دورا حاسما بإعداد القواعد القياسية للكيانات التي تتعامل معها، وبالتشجيع على إتباع أفضل الممارسات التي تنفذ بحق أهداف الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي وما يظهر منها على المستوى الوطني."

144. يبدو أنه "بدون استثناء تقريبا، يقوم الوسطاء بتنفيذ كل جهد بالنيابة عن الشركات في مجموعات التنقيب البيولوجي".[69] وبالتالي، وكما اقترح فريق الخبراء، يجب النظر في الحاجة إلى تنظيم هذه الأنشطة على المستوى الملائم.

الفجوة الجغرافية

145. الموارد الجينية العابرة للحدود: لا تراعي الصكوك القائمة حقيقة أن نفس الموارد الجينية يمكن تواجدها عبر الحدود. واقترح البعض أن النهوج الإقليمية قد توفر حلا لهذه المشكلة. ومن أجل معالجة مسألة الموارد الجينية العابرة للحدود، اقترح البعض أن تحقيق التجانس بين متطلبات الحصول وتقاسم النافع على المستوى الإقليمي قد ينشئ ظروفا

[69] س. ليرد، "التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية – ممارسة الشراكات المنصفة"، سلسلة الشعوب وحفظ النباتات، ايرشكان، 2002، الفصل 13، الصفحتين 422-423.

مماثلة للحصول وتقاسم المنافع عبر الإقليم. وربما وفر هذا التجانس أيضا إمكانية أكبر لتوقعات المستخدمين وزيادة اليقين القانوني من خلال ترشيد عمليات منح حق الحصول على الموارد الجينية. ويمكن أن تيسر النهوج الإقليمية أيضا تبادل المعلومات والتعاون التقني في التعامل مع الموارد الجينية المشتركة. ويعتقد آخرون أنه بينما قد تتواجد الفئة التصنيفية (taxon) التي تم الحصول على الموارد الجينية منها في بلدان كثيرة، فإن السمات الفريدة ربما أتت من المنطقة المحلية وبالتالي، يجب تقاسم المنافع مع البلد المحدد الذي تم الحصول عليها فيه.

146. الموارد الجينية الموجودة خارج الولاية الوطنية: اقترح أن بعض الفجوات قد تكون ذات طابع جغرافي. وتغطي المادة 15 فقط الموارد الجينية القائمة تحت الولاية الوطنية للبلدان. وبالتالي، لا تغطي أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية الموارد الجينية الموجودة خارج نطاق الولاية الوطنية، مثل قاع البحار العميقة. وتجذب مسألة التنقيب البيولوجي في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية اهتماما متزايدا في الوقت الحاضر على النحو الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4.

الفجوات المرتبطة بالعضوية في الصكوك الدولية

147. إن شروط التكليف المحددة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع تشمل قائمة بالعناصر ذات الصلة بالصكوك والعمليات القائمة، والتي يجب أن يبحث الفريق العامل في إدراجها في النظام الدولي. وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/4 تحديثا للتطورات الأخيرة في اتفاقات وعمليات متعددة ذات الأهمية للحصول وتقاسم المنافع. ولدى النظر في الفجوات في الصكوك الدولية القائمة، يجب ملاحظة أن العضوية تختلف في هذه الصكوك ولا توجد عضوية عالمية في أي منها. وبعبارة أخرى، على سبيل المثال، قد تكون بعض البلدان أطرافا في الاتفاقية ولكنها لم تصدق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (PGRFA). وربما كانت البلدان الأخرى التي ليست أطرافا في الاتفاقية أطرافا متعاقدة في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وهذه الفجوات في التغطية من حيث عضوية الصكوك الدولية يمكن أن تترك آثارا على مستوى تنفيذ هذه الصكوك المختلفة ويحتمل ان تكون مصدرا للمنازعات بين البلدان.

استعمال المصطلحات

148. يمكن القول أن غياب فهم مشترك لعدد من المصطلحات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع يعتبر فجوة. وبينما يرى البعض أن التعاريف المعترف بها دوليا قد تكون مفيدة، فإن آخرين يرون أن استعمال المصطلحات يجب أن يعالج بدلا من ذلك على المستوى الوطني.

149. أثيرت مسألة استعمال المصطلحات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لأول مرة خلال المفاوضات بشأن مبادئ بون التوجيهية. وعند إعداد مبادئ بون التوجيهية في أكتوبر/تشرين الأول 2001، اقترح بعض الأطراف إدراج مصطلحات إضافية وصياغتها في مبادئ بون التوجيهية بالإضافة إلى المصطلحات المعرّفة بالفعل في الاتفاقية. ونتيجة لقصر الوقت، لم تناقش هذه المسألة بالتفصيل في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وتقرر إدراج إشارة فقط في مبادئ بون التوجيهية إلى المصطلحات المعرّفة بالفعل في اتفاقية التنوع البيولوجي.

150. غير أن عددا من الأطراف شدد على الحاجة إلى مزيد من العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هناك ضرورة إلى تعريف مصطلحات إضافية في المبادئ التوجيهية (مثل مصطلحات الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع، والتسويق التجاري، والمشتقات، والمقدم، والمستخدم، وأصحاب المصلحة، والمجموعات *خارج الموقع الطبيعي*، والطبيعة الطوعية)، أو ما إذا كان من الممكن إرفاق معجم بهذه المصطلحات في المبادئ التوجيهية.

151. لاحظ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن المصطلحات المعرّفة في المادة 2 من الاتفاقية ستسري على مبادئ بون التوجيهية وفقا للفقرة 8 من هذه المبادئ، ولاحظ أيضا أن عددا من المصطلحات الأخرى ذات الصلة لم تعرّف في الاتفاقية وتحتاج إلى مزيد من الدراسة. واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، والتي قامت الأمانة بتجميعها، طلب من الفريق العامل أن يواصل بحث مسألة استعمال المصطلحات.

152. وفي اجتماعه الرابع، المنعقد في يناير/كانون الثاني 2006، قرر الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يؤجل النظر في البند إلى حين وصول المفاوضات بشأن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى مرحلة متقدمة.

153. وقد اقترح منذ ذلك الحين أن من شأن تعريف متفق عليه دوليا لمصطلح "سوء تخصيص" الموارد الجينية أن يساند جهود تعزيز الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع وللشروط المتفق عليها تبادليا.

أنواع مختلفة من الموارد الجينية مستخدمة لأغراض مختلفة من جانب أنواع مختلفة من المستخدمين

154. قد يعتبر البعض أن أحد الفجوات يتمثل في أن الظروف الخاصة لمختلف أنواع الموارد الجينية (النباتية، والحيوانية والكائنات الحية الدقيقة) المستخدمة لأغراض مختلفة من جانب مستخدمين مختلفين، لا تؤخذ في الحسبان في أحكام الحصول وتقاسم النافع الواردة في الاتفاقية. فالنظام الآخر الملزم قانونا الوحيد الذي أعدّ حتى الآن بالتجانس مع الاتفاقية، هو النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع الذي أعد في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حيث يمكن الحصول على محاصيل وأعلاف معينة لغرض الاستخدام والحفظ في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة.

155. ومن المحافل ذات الأهمية الخاصة في هذا الصدد الهيئة الحكومية الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ووفقا لنظامها الأساسي، عالجت عبر السنين جوانب الحصول وتقاسم المنافع، ومؤخرا عن طريق التفاوض لإبرام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي دخلت حيز النفاذ في 2001، والآن في سياق إعداد *حالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة في العالم*، *والخطة العالمية*.

156. اعتمدت الهيئة برنامج عمل نموذجي متعدد السنوات لمدة عشر سنوات في دورتها العادية العاشرة في 2007، مع إعطاء الأولوية إلى النظر في سياسات وترتيبات لجميع مكونات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للأغذية والزراعة – بما في ذلك الموارد الوراثية الحيوانية، والموارد الوراثية المائية، والموارد الوراثية في الغابات، والموارد الجينية للكائنات الحية الدقيقة واللافقريات، والموارد الوراثية النباتية – وذلك في دورتها العادية الثانية عشر في 2009. ومن شأن هذا أن يسهل إيجاد نهج قطاعي يأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة، وكذلك العوامل المحددة ذات الأهمية لمختلف مجتمعات المستخدمين.

157. ومع مراعاة أن بعض المنظمات قد وضعت بالفعل مدونات سلوك وخطوط إرشادية مثل مدونة السلوك الدولية المتعلقة بتنظيم الاستخدام المستدام والحصول على الكائنات الحية الدقيقة (MOSAICC) و "حدائق كيو"، وذلك استجابة للاحتياجات الخاصة لأعضائها في الوفاء بالتزاماتها بخصوص الحصول وتقاسم المنافع، فقد ترغب الأطراف في النظر في الحاجة إلى إعداد نهوج مختلفة بموجب النظام الدولي للاستجابة للاحتياجات الخاصة لمختلف القطاعات، أو في ضرورة إعداد إطار مشترك يسري على جميع الموارد الجينية، أو في الحاجة إلى مزيج من النهجين. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في وضع اتفاقات نموذجية أو قياسية لاستعمالات محددة للموارد الجينية.

158. قد ترغب الأطراف في النظر في الحاجة إلى النهوج القطاعية من خلال اتفاقات قياسية لنقل المواد، أو سياسات وترتيبات أخرى ملائمة تراعي الاحتياجات الخاصة لهذا القطاع.

159. الاستعمال العلمي مقابل الاستعمال التجاري: تنص أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي على نفس التزامات الأطراف بغض النظر عما إذا كانت الموارد الجينية تستعمل للأغراض العلمية أو الأغراض التجارية.

160. رأى البعض أن أنظمة الحصول وتقاسم المنافع التي وضعتها بعض البلدان قد أقامت عائقا أمام البحوث لأنها بالغة التعقيد. ولعلاج هذا الشاغل، اقترح البعض وضع إجراء مبسط للحصول على الموارد الجينية التي تستخدم لأغراض البحوث الأساسية. غير أن ذلك يحتمل أن يحدث ثغرة يمكن من خلالها استعمال الموارد التي تم الحصول عليها أصلا لأغراض البحث، استعمالها بعد ذلك للأغراض التجارية بدون الحصول على موافقة المقدم على الاستعمال اللاحق. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب رسم خط فاصل بين البحث العلمي الأساسي والاستعمال التجاري. واقترح آخرون أن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع يمكن تضمينها علامات أو معايير تتطلب مفاوضات إضافية عندما يستعمل البحث العلمي بعد ذلك لأغراض تجارية، وإحالة اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع هذه مع الموارد الجينية إلى المستخدمين اللاحقين.

الفجوة في المعارف

161. لا يعرف سوى القليل عن سلسلة الابتكارات في الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها. وستحاول الدراسات التحليلية لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات أن تلقي بعض الضوء على الممارسات المختلفة في قطاعات مختلفة، وتركز على أوجه الشبه والاختلاف. وربما كانت دراسة مماثلة عن استخدام الموارد الجينية للأغراض العلمية مفيدة أيضا في هذا الصدد، بما في ذلك بحث متى وكيف يتم استعمال الموارد الجينية للأغراض العلمية بعد ذلك في الأغراض التجارية.

162. ويمكن أيضا اعتبار المعرفة غير الكافية بالتنوع البيولوجي ونقص المعلومات بخصوص قيمة الموارد الجينية، يمكن اعتبارها فجوة في النظام القائم وعقبة في عملية التفاوض بشأن ترتيبات التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

الحقوق والملكية

163. تنص الاتفاقية على أن للدول سيادة على مواردها الجينية. غير أن مسألة الملكية وحقوق الملكية يجب أن يعالجها القانون الوطني. وفي غياب تحديد واضح للملكية في القانون الوطني، قد تنشأ صعوبات في التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع.[70]

[70] انظر خورخي كابريرا مداليا، "ممارسة الشراكات في مجال التنقيب البيولوجي: عقد من الخبرات في المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في كوستاريكا (INBio)"، العدد 11-2004 من سلسلة IP Strategy Today. انظر أيضا "تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في عدد مختار من البلدان" المتاح في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/5.

رابعا - الموجز

164. فيما يلي موجز للفجوات المحتملة في تدابير الحصول وتقاسم المنافع التي تم بحثها في هذه الوثيقة. وقد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كان من اللازم معالجة هذه المسائل على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية:

(أ) عدم التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من جانب الأطراف على المستوى الوطني

(1) إن أغلبية الأطراف لم تعتمد بعد أنظمة للحصول وتقاسم المنافع. وأنشأ 72 طرفا نقاط اتصال وطنية وأنشأ 15 طرفا سلطات وطنية مختصة. واعتمدت الأطراف طائفة كبيرة من النهوج لمعالجة الحصول وتقاسم المنافع التي تعتبر مصدرا لعدم وجود توحيد فيما بين تدابير الحصول وتقاسم المنافع وبناء على ذلك، في إجراءات الحصول على الموارد الجينية.

(2) بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الأطراف التي لديها مستخدمون للموارد الجينية يخضعون لولايتها القضائية، قد اعتمدت قليلا من التدابير الملزمة قانونا لمساندة الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع.

(3) إن عاقبة عدم تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع هذه المنصوص عليها في الاتفاقية شكل غياب القدرة على التنبؤ وغياب اليقين القانوني لدى كل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها. فمن ناحية، أعرب المقدمون عن شواغلهم بشأن احتمال سوء تخصيص الموارد الجينية وغياب اليقين القانوني، ولا سيما بمجرد مغادرة الموارد الجينية لبلدانهم. ومن ناحية أخرى، أعرب مستخدمي الموارد الجينية عن قلقهم بشأن غياب القدرة على التنبؤ وغياب اليقين القانوني نتيجة لغياب إجراءات واضحة للحصول وتقاسم المنافع في بلدان كثيرة، وعدم سهولة تعريف السلطات الوطنية المختصة، أو الإجراءات القائمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والتي تعتبر معقدة وتستغرق وقتا كبيرا وتنطوي على تكاليف عالية للمعاملات في بعض الأحيان.

(ب) عدم القدرة على التتبع

إن صعوبة تتبع أو رصد الموارد الجينية بمجرد مغادرتها لبلد المقدم شكل أيضا قلقا للبلدان النامية بالعلاقة إلى سوء تخصيص مواردها الجينية. وقد تكون الشهادة المعترف بها دوليا آلية محتملة للنظر فيها لمعالجة هذه الفجوة. ويمكن النظر أيضا في الترتيبات القياسية لنقل المواد بالنسبة لقطاعات محددة وذلك لمعالجة هذا الشاغل.

(ج) غياب تدابير محددة للإنصاف في مجال الحصول وتقاسم المنافع

إن غياب تدابير محددة للإنصاف في مجال الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الوطني والدولي قد يشكل عائقا بصدد الحصول على تدابير الإنصاف والوصول إلى العدالة في حالات انتهاك الامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلدان المقدمين أو في حالات انتهاك الامتثال لعقود الحصول وتقاسم المنافع.

(د) الفجوة الجغرافية

(1) الموارد الجينية العابرة للحدود: لا يراعي النظام القائم حقيقة أن متطلبات الحصول قد تختلف فيما بين البلدان المجاورة للحصول على نفس الموارد الجينية. واقترح البعض أن النهوج الإقليمية قد توفر حلا لهذه المشكلة.

(2) الموارد الجينية الموجودة في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية: تغطي المادة 15 فقط الموارد الجينية الموجودة في الولاية الوطنية للبلدان. وبالتالي، لا تغطي أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في الاتفاقية الموارد الجينية الموجودة خارج نطاق الولاية الوطنية، مثل قاع البحار العميقة.

(هـ) الفجوات المرتبطة بالعضوية في الصكوك الدولية

إن الفجوات في عضوية الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع يمكن أن تشكل تحديا للبلدان على مستوى التنفيذ وأن تكون مصدرا محتملا للمنازعات فيما بين البلدان.

(و) أنواع مختلفة من الموارد الجينية المستخدمة لأغراض مختلفة بواسطة أنوع مختلفة من المستخدمين

تنص أحكام الاتفاقية على نظام واحد يطبق على جميع الموارد الجينية (باستثناء الموارد الجينية البشرية) التي يستخدمها جميع أنواع المستخدمين لأغراض مختلفة. ويعتبر النظام الآخر الوحيد للحصول وتقاسم المنافع الذي أعد حتى الآن هو النظام المتعدد الأطراف الذي تقدمه المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولكن تجدر ملاحظة أن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تقوم عموما حاليا، كمسألة ذات أولوية، بإعداد سياسات وترتيبات للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وقد ترغب الأطراف في النظر في الحاجة إلى نهوج قطاعية للحصول وتقاسم المنافع.

(ز) مسألة الوسطاء

يلعب الوسطاء دورا مهما في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وبالتالي، قد تنشأ الحاجة إلى النظر في تنظيم هذه الأنشطة على المستوى الملائم.

(ح) أوجه عدم التماثل بين المستخدمين والمقدمين

قد تدعو الحاجة إلى معالجة عدم التماثل بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية في مجالات المعلومات والمعارف والمهارات والقدرات على التفاوض، من أجل التشجيع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

(ط) فجوة المعلومات

لا يعرف سوى القليل عن سلسلة الابتكارات في الموارد الجينية التي يتم الحصول عليها. وستحاول الدراسات التحليلية لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في قطاعات مختلفة أن تلقي بعض الضوء على الممارسات المختلفة في قطاعات مختلفة، وتركز على أوجه الشبه والاختلاف. وهناك حاجة أيضا إلى توافر معلومات أكثر عن قيمة الموارد الجينية.

(ي) استعمال المصطلحات

قد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كان استعمال المصطلحات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع يجب أن يعالج على المستوى الدولي أو يجب أن يعالج بدلا من ذلك على المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني.

(ك) الحقوق والملكية

في غياب تحديد واضح لملكية الموارد الجينية في القانون الوطني، قد تنشأ صعوبات في التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع

- - - -